وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية

الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في ظل التشريع الجزائري

- من إعداد الطالبة:
بلهواري لطيفة شروق

- تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
يحي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ..... مشرفا
- الأستاذ..... رئيسا
- الأستاذ..... مناقشا

السنة الجامعية:2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات﴾

المجادلة 11

صدق الله العظيم

إهداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب.

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة.

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم.

إلى القلب الكبير والدي العزيز.

إلى من أرضعتني الحب و الحنان.

إلى رمز الحب و بسلم الشفاء.

إلى قلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي.

إلى الأرواح التي سكنت تحت تراب الوطن الحبيب الشهداء العظام .

و إلى رفيقات الدرب و الدراسة بن مسعود حياة,بن كرش انتصار,دعرة فاطمة الزهراء.

شروق

شكر

اهدي شكري و تقديري إلى أستاذي الدكتور المشرف يحيى عبد الحميد لما قدمه لي من نصح و إرشاد علم و توجيهات خلال فترة إعداد هذا العمل المتواضع الذي لم يشعرني لحظة بمدى البعد الفكري و العلمي الذي بيننا.

إلى الذين بذلوا كل جهد و عطاء لكي أصل إلى هذه اللحظة أساتذتي الكرام

و بالأخص اساتدة علم الإجرام و العلوم الجنائية و على رأس القائمة الدكتور جواد عبد اللاوي .

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

المختصرات

1- ج . ر ← الجريدة الرسمية.

2- ض الش الق ← ضباط الشرطة القضائية

3- ق ← القانون

4- ق اج ← قانون الإجراءات الجزائية

5- ق الع ← قانون العقوبات

6- ق الم ← قانون المدني

7- ض ق ← الضبطية القضائية

8- ط ← الطبعة

9- ص ← الصفحة

مقدمة

مقدمة

إن الجريمة ظاهرة قديمة قدم ظهورا لمجتمعات الإنسانية, و هي تعتبر ميكروب اجتماعي ,ولمحاربتها ظهرت وسائل في شكلها البدائي على أساس الانتقام الفردي بعدها الجماعي التي ينتمي إليها المضرور.

كما عرفت المجتمعات البشرية ,عبر تاريخها الطويل أنظمة متنوعة من اجل ارصد المحاكمات الجزائية ,و كانت في بداية نشأتها غير واضحة و غير محددة المعالم و خضعت للتعسف من قبل السلطة الحاكمة و نزوات الأشخاص.

ولكن مع تطور المحاكم, و حلول الدولة محل الأفراد في معاقبة الجاني و توقيع العقاب ,أصبحت الدول و المجتمعات في تنامي ,و كان لابد من حل هذه النزاعات ,بطرق و وسائل سلمية من خلال سن القوانين ,تبين فيها الحقوق و الواجبات،و تجاوزها أو خرقها يؤدي إلى عقاب ,و لا يمكن للدولة وحدها مهما بلغت سيطرة أجهزتها ان تحقق الأمن بعيدا عن أفراد المجتمع ,و بعد قيام الدولة على تطبيق قانون العقوبات ,أصبحت هي التي تمتلك سلطة العقاب ,و لها أن تتخذ في مواجهة الجاني بوصفه متهما و الدولة ليس بمقدورها التنازل عن حق العقاب لأنه حق المجتمع بأسره.

و حق الدولة في العقاب ,ينشأ بعد وقوع الجريمة ,إلا أن هذا الحق لا يعني أن توقع العقوبة مباشرة و بصفة تلقائية ,على الجاني بل لابد من قيام السلطة العامة بضبط مرتكب الجريمة و جمع الأدلة بشأنها و تقديم الجاني إلى المحكمة ,ثم يصدر حكما بالإدانة من جهة القضائية المختصة إلى غاية معاقبته،و لتحديد هذا المسار يقتضي تحديد ماهية السلطات التي يخولها القانون القيام بهذه الإجراءات و محاكمة المتهم و تحديد القواعد التي تحكم هذه السلطات.

و الإجراءات الجزائية تهدف إلى إقامة التوازن بين مصلحة المتهم في ضمان حرية و مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه ,و تتجسد هذه السلطات التي تقوم بكشف الجريمة و مرتكبيها و جمع أدلتها في الضبطية القضائية لتنقل المتهم مع المحاضر المرفقة معه إلى النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع و توجيه الاتهام و التي تنقل بدورها الملف إلى قضاة

الحكم للفصل فيه،و إذا كان الأمر يستدعي بحثا أكثر و أكثر يرسل الملف إلى قاضي التحقيق , و بعد صدور الحكم بالإدانة يصبح حكم جاهزا للتنفيذ من قبل السلطة تنفيذ العقوبة و بطبيعة الحال ,لا يمكن للضبطية القضائية أن تتحرك إلا بعد وقوع الجريمة وهي تعتبر مرحلة تمهيدية من خلالها يتم جمع الأدلة و التحري وضبط المجرم.

و لا يقصد بالضبطية القضائية ,فقط من ينتمي إلى سلك الشرطة القضائية لأن أعوان الأمن العسكري يحملون هذه الصفة, ومشرع الجزائري قام بتنظيمها من خلال تحديد الأشخاص القائمين بهذه المهمة و الصلاحيات التي يباشرونها من أجل تحقيق الهدف المرجو.

ويقوم عناصر الضبطية القضائية بمهمة الضبط القضائي ,كقوة عمومية مكلفة بالقضاء على الإجرام.

والمشرع من خلال النصوص القانونية حدد الطوائف الموظفين المخولة لهم صفة الضبط القضائي فالمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية تبين لنا تشكيلة الضبطية القضائية.

و حددتهم أيضا المادة 15 من نفس القانون بعد التعديل الأخير ,أعطى المشرع صفة ضابط الشرطة القضائية, لمراقبي الشرطة و بهذا صارت المادة 15 تشمل 6فقرات بدلا عن 7 فقرات قبل التعديل فتم دمج محافظي و ضباط الشرطة في فقرة واحدة.

أما بالنسبة للموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي ,فقد ذكر قانون الإجراءات الجزائية البعض منهم في نص المادة 212 وأشار إلى الآخرين بصفة إجمالية و بدون تحديد في المادة 27منه ,و يمكن أن نذكر منهم أعوان الجمارك مفتشوا العمل، موظفو إدارة التجارة وقمع الغش، إلا أن هؤلاء الموظفون يباشرون فقط بعض أعمالا لشرطة القضائية المحددة بتلك القوانين لهذا يصفهم بعض الفقهاء القانون بذوي الاختصاص الخاص بالمقارنة مع الاختصاص العام للشرطة القضائية في البحث و التحري عن الجرائم.

وفي هذا الإطار منحهم المشرع صلاحيات شاسعة تصل إلى حد المساس بحريات الأشخاص و حرمة مساكنهم,و هذه السلطة تعرف توسعا كبيرا في ظروف معينة كحالة التلبس مثلا.

كما أن المشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية سلطة إدارة الضبطية القضائية وللنائب العام سلطة الإشراف عليها،ولغرفة الاتهام سلطة المراقبة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع ,سواء من الناحية النظرية أو العملية ,فمن الناحية النظرية يمثل هذا الموضوع إحدى المسائل المتعلقة بالحقوق و الحريات باعتبارها ذات أولوية لدولة القانون سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ,كما أن يتعلق من جهة أخرى بفكرة الفاعلية اللازمة لعمل الضبطية القضائية باعتبارها المتدخل الأول في مكافحة الجريمة.

ومن الناحية العملية ,فإن وسائل الإعلام تكشف يوميا عن انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات ترتكبها الضبطية القضائية.

أما فيما يخص المنهج المتبع لمعالجة الموضوع, هو منهج تحليلي وصفي.

وللتعرض بالتفصيل على تشكيلة رجال الضبطية القضائية ليست محور بحثنا لهذا , ارتأينا الإشارة لهم في المقدمة من أجل التطرق أساسا الآليات الرقابة على مهامها في ظل التشريع الجزائري.

ولتحقيق أهداف الدراسة وبلوغ ما تبتغيه فإن السؤال الرئيسي الذي طرحه البحث تتمثل صياغته فيما يلي:

فيما تتمثل آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية؟ وما هي الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمالها؟

وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا, تقسيم الموضوع إلى فصلين ندرس في الأول آليات الرقابة على مهام الضبطية القضائية من خلال مبحثين ,يتمحور الأول حول الضوابط القانونية لصلاحيات المخولة بالضبطية القضائية، أما المبحث الثاني يبين لنا هيئات الرقابة على مهام الضبطية القضائية.

أما فيما يخص الفصل الثاني نتطرق فيه, إلى الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمال الضبطية القضائية و قسمناه هو بدوره إلى مبحثين، نتناول في الأول الجزاءات الشخصية وفي الثاني بطلان إجراءات الضبطية القضائية.

الفصل الأول

آليات الرقابة على

الضبطية القضائية مهام

الفصل الأول: آليات الرقابة على مهام الضبطية القضائية

إن سلطة القضاء و توقيع العقاب من الوظائف الأولى و الأساسية للدولة، و إن كان هناك خصوصيات قد يتميز بها نظام عن آخر، فإن القاسم المشترك بينهما هو ضمان رد فعال و سريع و ردعي في مواجهة الأفعال التي تهدد الكيان الاجتماعي، و على هذا الأساس أنيط بالضبطية القضائية سلطات واسعة في مواجهة الجريمة، كإيقاف الأشخاص المشتبه فيهم و تفتيش المساكن و حجز الأشياء.

و لما كانت هذه الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية تمس بالحقوق و الحريات الأساسية للأفراد فإن دساتير و قوانين معظم الدول و منها الجزائر، وضعت آليات قانونية، وقضائية لحمايتها تكريسا منها لدولة القانون, و تتمثل هذه الآليات في الضوابط القانونية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر بمثابة الشرعية الإجرائية التي تستمد منها الضبطية القضائية صلاحياتها, و سعيا منها إلى خلق موازنة بين قمع الجريمة و حماية الأشخاص و الممتلكات من جهة و الحفاظ على الحقوق و الحريات من جهة أخرى، جعل القانون ممارسة هذه الصلاحيات تحت سلطة القضاء[1].

فيما تتمثل هذه الضوابط القانونية؟

و من هي الجهات القضائية المخولة لها سلطة الرقابة على مدى شرعية الأعمال التي تمارسها الضبطية القضائية؟

و هذا ما سنتناوله من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول تناول فيه, الضوابط القانونية للصلاحيات المخولة بالضبطية القضائية قسمناه هو بدوره إلى ثلاث مطالب.

أما فيما يخص المبحث الثاني تطرقنا, إلى هيئات الرقابة على مهام الضبطية القضائية قسمناه إلى مطلبين.

---

[1] بناصر ليلى، آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، السنة الجامعية :2012-2013 ، ص02.

المبحث الأول :الضوابط القانونية للصلاحيات المخولة بالضبطية القضائية

الض الق هي جهة تتولى التحري و جمع الاستدلالات عن الجرائم المرتكبة و التحري عن مرتكبها, و تعقبهم و القبض عليهم لإقرار العدالة و توقيع الجزاء على مرتكبيها ,فهي تعد بذلك جهاز مساعدا للسلطة القضائية في أداء مهمتها، تبدأ وظيفة الضبط القضائي حين تنتهي وظيفة الضبط الإداري فلا يدخل ضابط الش الق بصفته إلا إذا وقع إخلال بالنظام العام يسمى بالجريمة.

و يمارس إجراءات و سلطات حددتها قوانين مختلفة و بدرجات متفاوتة[1].

إن مهام التي يمارسها عناصر الض الق, من التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها منصوص عليها في ق إج من خلال أعمال البحث و التحري عن المشتبه فيهم و تفتيشهم و*استيقافهم* و القبض عليهم، و هذه الأعمال تمس بالحريات الشخصية و حقوقهم.

لذلك وضعت ضوابط من أجل حماية و ضمان الأشخاص العامة و المشتبه فيهم خاصة حتى لا تنتهك حقوقهم و لا يتم المساس بها[2].

سنتعرض في هذا المبحث للضوابط القانونية لاتخاذ إجراءات توقيف للنظر (مطلب أول)، وكذا ضوابط القانونية للتفتيش (مطلب ثاني) وكذلك الضوابط القانونية للقبض (مطلب ثالث).

المطلب الأول :الضوابط القانونية لاتخاذ إجراءات التوقيف للنظر

تشهد الجزائر على الصعيد الداخلي تطورا ملموسا في مجال ترقية و الحماية حقوق الإنسان من أول الدساتير الجمهورية إلى أخرها ,بالإضافة إلى الانضمام إلى جل الاتفاقيات الدولية المتصلة بموضوع حقوق الإنسان و المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية وبالتالي ترجمتها في نصوص داخلية لكي تصبح سارية المفعول، و من أهم القوانين التي تعني بحماية حقوق الإنسان القانون الجزائي الإجرائي و الذي يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك

---

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010، ص46.

[2] عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، سنة 1993، ص632.

و بين حماية حقوق الإنسان وما ينبثق عنها من حقوق و حريات و ذلك من خلال الضمانات الإجراءات التي تقيد الأجهزة.

و هذا الطرح يجد أهمية في كل مراحل الخصومة الجزائية, لكن هذه الأهمية تزيد في مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق الأولي ,التي هي منوطة بجهاز الض الق وذلك لان الجريمة مهما كانت فهي تخل بالنظام العام في المجتمع لذلك كان من الضروري مواجهتها و ذلك بعديد من الإجراءات تسمى بصلاحيات الش الق.

لذلك سنتطرق إلى معرفة التوقيف للنظر (فرع أول) والشروط الإجرائية لتوقيف للنظر(فرع ثاني) وكذا ضمانات المشتبه فيه الموقوف للنظر (فرع ثالث).

الفرع الأول :التوقيف للنظرLa garde à vue :

إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات, أي يندرج ضمن الأعمال التي تشملها مرحلة التحريات الأولية و هي المهام المنوطة برجال الض الق.

كان يطلق عليه في ق إج قبل تعديله بق 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 الحجز تحت النظر، يعرفه الفقه العربي بالتحفظ على الأفراد، و هو إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية، يأمر به ض الش الق بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة زمنية محددة و يبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في غدوه و رواحه[1].

و يعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي " :الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الش الق لمدة 48 ساعة على الأكثر, بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق لجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق[2]."

لقد منح ق إج لض الش الق حق توقيف شخص للنظر في إطار تحرياتهم العادية و ذلك بموجب المادة 65 ق إج التي تنص في فقرة الأولى " :إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي

---

[1] عبد الله اوهايبية، ضمانات الحريات الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الاستدلال – ط .أولى .الديوان الوطني للأشغال التربوية، لسنة 2004، ص 165.

[2] عبد العزيز سعد، مذكرات القانون إجراءات جزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1991، ص42.

ض الش الق إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الآجال إلى وكيل الجمهورية."

كان لابد من معرفة تمديد مدة التوقيف للنظر(أولا) والحالات الاستثنائية (ثانيا).

أولا: تمديد مدة التوقيف للنظر:

ذهب المشرعان الجزائري و الفرنسي, إلى تقرير صلاحية ضباط الش الق في تمديد مدة التوقيف للنظر، و ذلك تطبيقا للنصوص المنظمة للتوقيف للنظر، فجازه الق الجزائري في المادتين 65-141 ق .إج و أجازة المشرع الفرنسي في المواد63 ،77 ، 154ق إج .و إذا كان المشرع الجزائري قد حدد مدة التوقيف للنظر بثمان و أربعين ساعة طبقا للنصوص الواردة في المواد51 ،65 ، 141 ق. اج يجب على الضابط إخلاء سبيل الموقوف قبل انقضائها، أو تقديمه إلى السلطة القضائية المختصة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في البحث التمهيدي و الإنابة القضائية على التوالي وفقا لنصي المادتين65 ، 141 ق .اج لأن الق الجزائري و بعد تعديل 1982 لم يعد يجيز تمديد التوقيف للنظر في الجرائم المتلبس بها تطبيقا لحكم الفقرة 3 من العدد 48 من دستور 1996 التي جاء فيها " لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا ووفقا للشروط المحددة بالق[1]."

ثانيا: فيما تتمثل الحالات الاستثنائية؟

تمديد فترة التوقيف تحت النظر في حالة الجرائم ضد أمن الدولة سواء كانت جنايات أو جنح, و ذلك لمدة 48 ساعة أخرى فقط هذا ما نصت عليه كل من المواد 51 و 65 ق.اج " تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المواد 48 ساعة إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح ضد أمن الدولة."

في الحالة المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية, يسمح الق بتمديدها دون أن تتجاوز مدة أقصاها اثني عشر يوما طبقا للمواد51 ، 65 ق.اج وذلك بموجب إذن مكتوب من وكيل الج, الذي يأذن و يصرح بتمديد مدة التوقيف للنظر بتعيين عليه أن يقدم ذلك الشخص أولا إلى وكيل الج قبل انقضاء مدة 48 ساعة منذ توقيفه، ويطلب الإذن بالتمديد من

[1] تضمن دستور 1996 في مادته 48 القيود الواردة على سلطة التوقيف للنظر فتنص المادة :يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية لرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة .

وكيل الج، و في هذه الحالة يجوز لوكيل الج بعد استجواب المشتبه فيه أن يأذن بموجب إذن كتابي بتمديد مدة التوقيف إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى و ذلك بعد فحص الملف و له السلطة التقديرية في ذلك, و يجوز بصفة استثنائية منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص الموقوف إلى وكيل الج .نجد نفس الشروط نصت عليها المادة 141 ق .اج في حالة تنفيذ الإنابة القضائية إلا في هذه الحالة قاضي التحقيق المختص هو من يعود له صلاحيات إصدار الإذن بالتمديد.

الفرع الثاني :الشروط الإجرائية للتوقيف للنظر

نظم المشرع الجزائري القيود التي ترد على إجراء التوقيف للنظر, في مجموعة من الشروط ضمانا منه مبدأ الشرعية الإجرائية نوجزها في النقاط التالية:

سنتطرق إلى اطلاع وكيل الجمهورية(أولا)وتحرير محضر لكل توقيف للنظر (ثانيا) وإمساك دفتر خاص في كل مركز (ثالثا).

أولا :إطلاع وكيل الجمهورية

بموجب تقرير يتضمن دواعي التوفيق للنظر فورا، طبقا للنص المادة 51 ق .اج.

ثانيا :تحرير محضر لكل توقيف النظر

يجب على الضباط تحرير محضر توقيف للنظر, يحدد فيه أسباب التوقيف و مدته يوم وساعة بدايته و يوم و ساعة إطلاقه أو إخلاء سبيل الموقوف للنظر، أو تقديمه للجهة القضائية المختصة وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق لأنهما الجهتان المختصان بتقديم الموقوف للنظر إليهما، ويحدد فيه فترات سماع أقوال الموقوف للنظر، و فترات الراحة التي تخللت فترة توقيفه و يضمن للموقوف للنظر الحقوق المقررة له طبقا للمادتين 51 مكرر 1 و 52 من القانون المذكور أعلاه و يحتوي المحضر على الحقوق التالية:

بأن الضابط أخطر المشتبه فيه الموقوف للنظر بحقوقه المقررة قانونا و يشير لذلك في المحضر، فتنص المادة 51 مكرر "كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الش .الق -بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه و يشار إلى ذلك في محضر الاستجواب."

- أن الضابط وضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته فورا زيارتها له، و حقه في الفحص الطبي و يكون الفحص من طرف طبيب الذي يختاره الموقوف أو بناء على تسخير من ضابط الش .الق أو وكيل الجمهورية مع وجوب أن يوقع الموقوف للنظر على هامش محضر توقيفه في حالة الرفض يأشر الضابط على المحضر لامتناعه عن التوقيع.

ثالثا :إمساك دفتر خاص في كل مركز

يجب أن يؤسس في كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني سجل خاص, برقم صفحاته و تختم و يوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، و يلتزم ضباط الش الق بتقديم هذا السجل للشرطة المختصة بالرقابة على عمله بالنيابة و قاضي التحقيق و غرفة الاتهام ورؤسائه المباشرين.

الفرع الثالث :ضمانات المشتبه فيه الموقوف للنظر

إن آجال التوقيف للنظر محددة قانونا، لذلك فالخروج عن هذه القاعدة يعتبر حرقا لمبدأ صيانة الحريات الأساسية المكفولة دستوريا فالمشرع الجزائري، حدد مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة يمكن تجديدها بأسباب مبررة و كل توقيف للنظر يجب أن يحترم حقوق الإنسان و سلامته الشخصية و هذا باعتماد القواعد التالية:

ضمان أمن و سلامة الأشخاص المحتجزين و احترام شخصيتهم و كرامتهم.

الامتناع عن كل عمل يوصف بالعنق المادي أو المعنوي و كل معاملة توصف بالإهانة.

ضمان كرامة الأشخاص المحتجزين و ذلك بوضعهم في أماكن صحية و نظيفة.

و جاء في نص المادة 65 ق .اج فقرة الأخيرة على أنه تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 .51 مكرر 1 و 52 من نفس الق .و قدحا ول هذا الأخير أن يوازن بين ضرورة التحقيق و بين الشخص و ضماناته أثناء التوقيف للنظر وذلك بخلق وسائل للرقابة على تنفيذه نذكر منها.

سنتناول الحق في الفحص الطبي (أولا) والحق في الاتصال وزيارة العائلة (ثانيا) .

أولا :الحق في الفحص الطبي :نصت المادة 51 مكرر 1 ق .اج فقرة 2 على أنه من حق الشخص الموقوف للنظر عند انتقاء مواعيد التوقيف للنظر في الفحص الطبي سواء طلبه الشخص الموقوف بنفسه مباشرة أو بواسطة محامي أو عن طريق أفراد عائلته.

ثانيا :الحق في الاتصال و زيارة العائلة:

نصت المادة 51 فقرة 1 ق .اج عليه فبمجرد وضع الشخص في حالة التوقيف وجب تمكينه من الاتصال بعائلته لممارسة هذا الحق يتعين على ضابط الش .الق أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف لديه الوسيلة التي تمكنه من الاتصال بالعائلة ليخبرها عن حالته و مكان تواجده، غير أنه لا يجوز له الإطلاع لأفراد عائلته عما يجري معه في إطار إجراءات البحث حفاظا على سرية التحقيق.

رغم كل هذه الضمانات إلا أننا نجد أن المشرع, لم بنص على جزاء خرق هذه الإجراءات أي على المسؤولية الإجرائية بل اكتفى بالمسؤولية التأديبية و الجزائية الضابط الش .الق رغم ما يحمله هذا الإجراء من خطورة و المساس بالحرية الشخصية للمشتبه فيه.

المطلب الثاني :الضوابط القانونية للتفتيش

إن حرمة المسكن مبدأ عرفته المجتمعات منذ القدم, يكون لكل شخص مسكن ينفرد كل شخص بالعيش فيه مع أسرته و لا يحق للغير أن ينتهك حرمته أو دخوله دون إذن صاحبه و في غير الحالات التي حددها القانون.

لقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ في الآيتين 27 و 28 من سورة النور في قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم " :يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا و تسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوا حتى يأذن لكم و إن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم و الله بما تعلمون عليم "صدق الله العظيم.

و تكريسا لأهمية حرمة المساكن, نص عليها دستور 1996 في المادة 40 و اعتبرها من الحقوق التي تضمن الدولة عدم انتهاكها حيث نصت هذه المادة على عدم تفتيش المساكن إلا بمقتضى الق و بناء على أمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة و نص على عدم انتهاك حرمة المساكن وحده لا يكفي بل يجب أن يحترم أعضاء أجهزة الأمن القواعد

الإجرائية التي يخص عليها الق أثناء تفتيشهم للمساكن و يقرر مسؤوليتهم التأديبية و الجنائية إذا لم يلتزموا بالشروط الشكلية التي تضمن حقوق المشتبه فيهم الذين يجري التفتيش في منازلهم.

و التفتيش يعني الإطلاع على محل له حرمة خاصة، منحها الق، باعتباره مستودعا لسر صاحبه، لضبط ما يوجد به و يفيد في كشف الحقيقة التفتيش إما يفع على جسم المتهم أو على مكان من الأماكن التي يحوزها.

و التفتيش أصلا, هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يدخل ضمن صلاحية سلطة التحقيق [1].

كما أنه يدخل ضمن صلاحيات قاضي التحقيق, طبقا للمادة 82 ق .اج و يعرف التفتيش أنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق و كل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبها إلى المتهم، ينصب على شخص المتهم و المكان الذي يقيم فيه، يجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم و ذلك بالشروط و الأوضاع المحددة في القانون[2].

و يختلف التفتيش القضائي و الذي هو عمل من أعمال التحقيق عن التفتيش الإداري, الذي يعد إجراء تحفظيا يقوم به بعض الموظفين العموميين أو من في حكمهم بغرض تحقيق أهداف إدارية أو وقائية عامة عليه وبالنتيجة سنحصر موضوع دراستنا في هذا الشأن حول التفتيش المنوط بض الش الق لكشف معالم الجريمة.

سنتعرف في هذا المطلب إلى أنواع التفتيش (الفرع الأول) والقيود الواردة على إجراء تفتيش (فرع ثاني).

الفرع الأول :أنواع التفتيش

تطرقنا إلى تفتيش الأشخاص (أولا) وتفتيش المساكن (ثانيا) .

---

[1]منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه – دراسة مقارنة –ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة2008، ص22.

[2] مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، سنة2005، ص104.

أولا :تفتيش الأشخاص

قد لا يكون التفتيش إجراء تحقيق يفترض جريمة ارتكبت و يستهدف التنقيب عن دليلها, و إنما إجراء استدلال يستهدف مجرد التحري في شأن جريمة محتملة فهذا النوع من التفتيش ينطوي على نوع من الإكراه, إذ هو عبارة عن تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية، يكون عبارة عن ملامسة جسدية لشخص المتهم إما إثر حاجز أمني روتيني أو إثر تفتيش المساجين من قبل ضباط المؤسسات العقابية المتمتع بصفة الض الق طبقا لنص المادة 82من ق تنظيم السجون التي تنص " :يجب على المحبوس الامتثال للتفتيش في كل حين، تحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن و الأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية,و هنا يكون علاجي.

ثانيا :تفتيش المساكن

يمكن لض الش الق بمناسبة جناية أو جنحة متلبس بها أن يقوم بتفتيش المساكن طبقا لنص المادة 44 من ق. اج, و ذلك فيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو جنحة أو يحوزون على أوراق أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة، على أنه لا بد أن يحصل على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

و يجب أن يتضمن هذا الترخيص بيان وصف الجريمة موضوع البحث, و عنوان الأماكن التي سيتم زيارتها و تفتيشها و إجراء الحجز فيها و ذلك تحت طائلة البطلان.

كما يشترط استظهار الإذن المكتوب قبل الدخول إلى المساكن, على أن يتم هذا التفتيش ما بين الخامسة (5) صباحا و الثامنة (8) مساءا، و أن يتم بحضور صاحب المنزل، و إن تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه، و في حالة امتناعه أو هربه يقوم ض الش الق بإجراء التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

و إذا كان المشتبه فيه موقوفا تحت النظر أو محبوسا في مكان آخر, و ان الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان لأخذ موافقته و حضور التفتيش و تعذر ذلك الخشية من فراره أو حدوث مخاطر بالنظام العام، فيمكن لض الش الق إجراء التفتيش بعد الموافقة

المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و بحضور شاهدين غير الموظفين الخاضعين لسلطة ض الش الق أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.

و تجدر الإشارة أن ض الش الق غير مطالب باحترام الإجراءات السالفة الذكر, المتعلقة بكيفية إجراء التفتيش و أوقات التفتيش إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية, الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات, و جرائم تبييض الأموال, و جرائم الإرهاب, و جرائم الصرف.

و إذا طلب صاحب المنزل تفتيش مسكنه المقيم به, فإن ض الش الق يعفى من الحصول على الإذن من القاضي، و ينطبق نفس الحال إذا وجهت نداءات من داخل المنزل و يمكن القياس على هذه الحالة الأخيرة حسب رأي بعض الفقه على الحريق و الانفجار و غيرها.

كما يجوز لض الش الق و دون احترام توقيت التفتيش إذا تعلق الأمر بتفتيش, أي فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهد العامة و ملحقاتها و في أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تعلق الأمر بممارسة الدعارة[1] و المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من الق الع.

الفرع الثاني :القيود الواردة على إجراء التفتيش

بالإضافة أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا, و أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس مدة تتجاوز شهرين طبقا للمادتين 55 -41 من ق .اج.

فقد وضع الق قيود أو شروط على إجراء التفتيش يجب على القائم به الالتزام لها:

ارتأينا التطرق إلى أن يجري التفتيش من الضباط الشرطة القضائية (أولا) وان يحصل الضابط على إذن (ثانيا) .

أولا :أن يجري التفتيش ض الش الق

حيث يجب أن يقوم بعملية التفتيش عضو من الض الق له صفة من ض الش الق وفق المادة 500 من ق .اج أو بحضوره و تحت إشرافه و إلى وقع التفتيش باطلا.

---

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص67.66 .

ثانيا :أن يحصل الضابط على الإذن

فلا يجوز دخوله و لا تفتيشه إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا للمادة 44 من ق .اج و أن يكون هذا الإذن متضمنا تاريخ إصداره و من الذي أصدره اسمه و صفته و ختمه و توقيعه و أن يكون مريحا في الدلالة على عملية التفتيش محدد المسكن المراد تفتيشه.

التفتيش في الأوقات محددة قانونا و الاستثناء عن المواعيد

تنص المادة 47 من ق اج لا يجوز البدء في التفتيش المساكن او معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا.

الاستثناء عن المواعيد

تعني جواز الدخول التفتيش في أي وقت من اليوم دون التقيد بالميعاد القانوني و هي:

- طلب صاحب المسكن

نصت عليه المادة 47 من ق اج " :لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها إلا إذا طلب صاحب المنزل."

- حالة الضرورة

الحالات التي عبر عنها الق في المادة 47 من ق اج بقوله :ووجهت نداءات من الداخل و في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا " بمناسبة الجرائم الإرهابية و التخريبية المخولة بق مكافحة الإرهاب الصادر سنة 1995 المؤرخ في.1995/02/25

-تفتيش الفنادق و المساكن المفروشة[1]

ملاحظة :لا يجوز تفتيش المحلات التي يشغلونها الأشخاص الملزمون بكتمان السر المهني إلا بعد اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني و حقوق الدفاع هذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 47 ق اج التي بدورها تحيل إلى الفقرة الثالثة من المادة 45 من نفس القانون.

[1] فضيل العيش، شرح قانون إجراءات الجزائية بين النظري والعملي في أخر التعديلات، ص112.110.

المطلب الثالث :الضوابط القانونية للقبض

قد وسع المشرع الجزائري, من صلاحيات المنوطة بعناصر الض الق من حيث التوفيق للنظر، و التفتيش إلا أنه كما رأينا قيد الحد من استعمالها إلا فيما يخوله الق و إلا تعرض المسؤول عن ذلك إلى المسائلة الجزائية هذا و إلى جانب هذه الصلاحيات الخطيرة التي يتمتع بها عناصر الض الق هناك صلاحية آخر تمس بالحقوق و الحريات الفردية و هي صلاحية القبض على المشتبه فيهم و هذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

كان لابد من التعرض إلى تعريف القبض (الفرع الأول) والحالات القانونية لتنفيذ إجراءات القبض (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تعريف القبض

لم يعرف الق الجزائري القبض كل ما ورد بشان هذا الإجراء هو, تعريف الأمر بالقبض في المادة 119 ق اج القبض المشار إليه في هذه المادة عادة بهم المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي أو بعد صدور حكم ضده و هو ما يستخلص من تعريف الأمر بالقبض بأنه الأمر الصادر إلى القوة العمومية, بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية حيث يتم تسليمه و حبسه و على خلاف المشرع الجزائري عرف الق الكويتي القبض في المادة 48 من ق اج الكويتي بأنه " ضبط الشخص و إحضاره و لو جبرا أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر صادر عنه أو بغير الأمر في الحالات التي ينص عليها الق "و لقد نص ق اج المصري في المادة 34 ما يلي:

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح, إلا يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية لاتهامه, و أغلب التشريعات لا سيما تلك التي أخذت عن التشريع الفرنسي لم تعرف القبض بخصوصه مما سبق يمكننا أن نعرف القبض على النحو التالي " :القبض هو تقييد حرية شخص و منعه من التنقل بحرية لسبب مشروع بهدف اقتياده أمام النيابة أو قاضي التحقيق أو بغرض إيداعه مؤسسة عقابية و القبض عادة يعقب إجراء الاستيقاف و ينفذ في حالات إرادة في الق على سبيل الحصر.

أن الضوابط و القواعد التي يقررها الق لأعمال الض الق، و خاصة القبض تجد مبررها الشرعي في الحماية القانونية التي أقرتها مواثيق حقوق الانسان و الدساتير الدول الحديثة[1].

لحرية تنقل الأشخاص حيث تنص المادة 47 من الدستور على, عدم متابعة أي شخص أو القبض عليه إلا في الحالات التي ينص عليها الق ذلك أن القبض إجراء خطير يمس بحرية الشخص لذلك يجب أن يقتصر على الحالات التي يحددها الق، و ينفذه موظفوه منحهم الق اختصاصا بذلك ضبط الإجراءات و الشكليات التي يرسمها و هذه النقاط هي التي تولي الق لضبطها و تحديدها و هي مظهر من مظاهر الرقابة القانونية على شرعية الأعمال التي تقوم بها الض الق.

الفرع الثاني :الحالات القانونية لتنفيذ إجراءات القبض

القبض على الأفراد كالتوقيف للنظر، لا يخلو من المساس و تعرض أو تقييد للحرية الفردية في التنقل أو التجول بحرية، بوضع قيود على حركة الفرد بتوقيفه أو اقتياده أمام وكيل الجمهورية، إلا أنه أي القبض أقل خطر من التوقيف للنظر من وجهة نظرنا الخاصة[2].

لما أحاط به المشرع من ضمانات, و يعرف القبض بأنه إمساك لفترة قصيرة تمهيدا لتقديمه إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنه من إجراءات فالقبض إجراء من إجراءات التحقيق, باعتباره يتضمن مساسا بحرية الأشخاص و تقييد تلك الحرية هي من اختصاص الجهات القضائية، فالأمر بالقبض على شخص معين لا يصدر إلا أن السلطة القضائية المادة 109من ق. اج , و هناك بعض التشريعات خولت ض الش الق سلطة الأمر بإلقاء القبض على المشتبه بهم و لاسيما في حالات التلبس بارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها الق بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر, و يجوز له أيضا إصدار أمر بضبطه و إحضاره لذلك فإن رسم الأشكال و الطرق التي يجب إتباعها و تحديد التي يجوز فيها القبض على الأشخاص.

---

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 12 ، دار النهضة ، القاهرة، ص217.

[2] وقد سبق القول أن توقيف للنظر في ظل النصوص الإجرائية في المواد 51/1/65/411 ق أ ج لا يختلف عن القبض طبقا للفقرة الرابعة من المادة 51، إلا في خلو التوقيف للنظر من أهم الضمانات مقررة للقبض، وهي توافر الدلائل القوية والمتماسكة والتقديم لوكيل الجمهورية.

و تحديد الموظفين المختصين بهذا الإجراء و تنفيذه تعتبر من الضمانات الفعلية لحرية الأشخاص و منهم المشتبه فيهم.

وفي هذا الفرع كان من الضروري معرفة تنفيذ الأمر القضائي (أولا) وحالة التلبس في ما يخص جناية ،جنحة (ثانيا) ومعرفة التحريات الأولية (ثالثا) وتنفيذ الإكراه البدني.

و تتمثل الحالات التي يجوز فيها تنفيذ إجراء القبض على الأشخاص من طرف عناصر الض الق في الحالات التالية:

أولا :تنفيذ الأمر القضائي.

سواء صدر هذا الأمر قاضي التحقيق استنادا إلى نص المادة 109 و ما يليها من ق اج التي جاء فيها " :يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمر بإحضار المتهم أو بإيداعه أو إلقاء القبض عليه ."و المادة 116 منه ":إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره, أنه مستعد للامتثال إليه تعين إحضاره جبرا عنه بطريقة القوة "و المادة 119 منه التي تنص "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية, بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه "و إذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج الإقليم الجمهوري, فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده, أمر بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة و يبلغ أمر القبض، و ينفذ عن طريق القوة العمومية.

ثانيا :في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس

إذا كان من المبادئ المستقرة في الق الج، أن القبض يجوز لض الش الق في الجرائم المتلبس بها، فإنه ثار جدل فقهي حول المصدر القانوني في الق الجزائري لتبرير سلطات ض الش الق في القبض على الأفراد في ظل أحكام المواد120 ،61 ، 51 ق اج اعتمد البعض نص المادة 61 من ق اج فلم يشر صراحة إلى اختصاص ض الش الق في القبض على المشتبه فيه على غرار المشرع المصري.

غير أن المادة 51 ق اج خولت ض الش الق, توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة و لا يتصورون الناحية العملية تنفيذ هذا الإجرام إلى القبض على الشخص، ويقدر الش الق في تحرياتهم الدلائل و العلامات التي تبرر القبض على الشخص وحجزه، ولقد عبر عنها المشرع الجزائري, و أصفى إليها بالقوة المتماسكة,و يبقى هذا التقدير للوقائع التي تخضع للرقابة القضائية[1].

و من ناحية أخرى, فقد اكتفى القضاء الفرنسي بتوافر ظروف و الملابسات بقيام شخص للجريمة, و تجعل أي فرد عادي يميل إلى الاعتقاد أن شخصا ما هو من ارتكب الجريمة, حتى و لو لم يشاهده و هو ينفذ أركانها المادة و لو تبين لاحقا أن لا علاقة له بها فذلك يكفي مبررا للقبض عليه و اقتياده أمام أقرب ض الش الق.

ثالثا :في إطار التحريات الأولية

بموجب المادة 65 من ق اج يجوز لض الش الق إذا رأوا أنهم من المفيد للتحقيق إيقاف شخص للنظر فإنه, لا يتم ذلك إلا بعد القبض أولا و بعدها يتم إيقافه للنظر لمدة لا تزيد على 48ساعة و يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذه المدة إلى الوكيل الجمهورية.

رابعا :تنفيذ الإكراه البدني

يكون هذا إزاء الشخص الذي صدر ضده حكم كوسيلة للضغط عليه لإجباره على سداد ما عليه من مستحقات للدولة صدر بها حكم باث، و يجب في هذه الحالة مراعاة كل إجراءات التي نصت عليها المواد 597 إلى 611 من ق اج, فإذا امتنع الشخص الذي صدر ضده إكراه بدني ممهور بخاتم النيابة التنفيذي عن سداد ما عليه، يلقى عليه القبض، و يقتاد إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة الحبس المنوه عن عدد أيامها في الإكراه البدني, بموجب الأمر من الوكيل الجمهورية، تلك هي الحالات المنصوص عليها في الق الجزائري و التي تجيز لض الش الق القبض على الأشخاص, و عليه يجب تلقينها لرجال الأمن قبل الشروع في ممارسة وظائفهم و تعليمهم الأساليب والشكليات التي إتباعها عند القبض على المشتبه فيهم خاصة ان إجراء القبض خاضع للرقابة القضائية، فوكيل الجمهورية هو مدير الض الق لذلك فإن إبلاغه

[1] عبد الله اوهايبية، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، ط أولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2004، ص120.

بارتكاب الجريمة و القبض على المشتبه فيهم يعد ضمانا لحرية الأفراد, إلى جانب أن الأمر بالقبض في كل الحالات ينفذ عن طريق النيابة و هي صاحبة الاختصاص في إعطاء الأوامر إلى القوة العمومية لتنفيذه إذا كان صادر عن طريق أوامر قضائية، و ذلك كله تحت مراقبتها و إشرافها، و هو ما يجعل المشرع الجزائري يجرم فعل القبض على أي شخص بدون أمر السلطة المختصة، وطرح الحالات التي ينص الق و ذلك طبقا لنص المادة 291 ق الع.

المبحث الثاني :هيئات الرقابة على مهام الضبطية القضائية

تخضع عناصر الضبطية القضائية للتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة، الدرك و مصالح الأمن العسكري، يخضعون من جهة أخرى في مباشرة مهامهم لإدارة و إشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الاتهام و ذلك لازدواجية الصفة لأعضاء الشرطة القضائية[1] حيث تنص المادة 12 ق اج على " يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام."

سنتناول لبيان هيئة النيابة العامة (المطلب الأول) وغرفة الاتهام كجهة تأديبية (المطلب الثاني).

فكيف تتم رقابة هذه الهيئات على مهام الضبطية القضائية؟

هذا ما ستتم الإجابة عنه من خلال مطلبين :تتناول في الأول هيئة النيابة العامة و في الثاني هيئة غرفة الاتهام.

[1] عبد الله اوهايبية، شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومه، الجزائر، سنة 2005، ص 287.

المطلب الأول :هيئة النيابة العامة

إن عضو النيابة العامة أو ما يسمى بالقضاء الواقف, يعتبر من السلك القضائي إلا أنه يتميز عن هذا السلك بعدم تطبيق مبدأ استقلالية القضاء عليه، فتحكمه مبادئ التبعية عدم التجزئة و عدم الرد، تتولى النيابة العامة سلطة الإدارة و الإشراف على الضبط القضائي و أعماله، فيمارس وكيل الجمهورية سلطة الإدارة على مستوى المحكمة, في حين يتولى النائب العام على مستوى المجلس القضائي سلطة الإشراف عليه و ما بينته الفقرة الأولى من المادة 18مكرر ق اج تبدو مظاهر تبعية أعوان الشرطة القضائية للنيابة العامة في الواجبات التي يفرضها القانون على أعضائها من جهة و فيما أجازه لوكيل الجمهورية من صلاحيات وسلطات عليهم من جهة أخرى.

في هذا المطلب سنتعرض إلى وكيل الجمهورية كجهاز إدارة (الفرع الأول) والنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية .

الفرع الأول :وكيل الجمهورية كجهة إدارة

إن أعضاء الضبطية القضائية تحكمهم خلال ممارستهم لمهامهم, علاقة قانونية بالجهات القضائية فهم يخضعون طوال مدة ممارستهم لها إلى إدارة توجيه وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص، حيث يكونون في اتصال دائم معه بصفة مديرهم المباشر و هو ما جاء في مضمون المادة 12 ق اج يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي في عدة أوجه .

وفي هذا الفرع كان من الضروري معرفة ضرورة إعلام وكيل الجمهورية في التحريات والشكاوى والبلاغات (أولا) ومراقبة المحاضر وتوجيه التحري والتصرف فيه (ثانيا) ومراقبة توقيف للنظر (ثالثا).

أولا :ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بالتحريات و الشكاوى البلاغات

إن عناصر الضبطية القضائية يجب عليهم أولا, الإعلام وكيل الجمهورية بدون تمهل بكل الجرائم التي نقلت إلى علمهم عن طريق تحويل الشكاوى و البلاغات التي تلقوها و كذا المحاضر، التي حرروها و أي مخالفة لهذا الالتزام يعرض القائمين بها للمتابعة عن طريق

وكيل الجمهورية بعد استطلاع رأي النائب العام، كما أنه عليهم إبلاغه بما وصلت إليه تحرياتهم و ذلك بإرفاق أصل المحاضر و نسخه منها مصادق عليها، كل الوثائق المرفقة، الأشياء المضبوطة و الهدف من إعلام وكيل الجمهورية هو السماح له بتوجيه تعليماته لهم في الوقت المناسب، و كذا التوجيهات الضرورية للحد من الإجرام، تقدير النحو الذي يجب أن يتخذه كل ملف و يعد كل هذا الالتزام مخالفة تفرض على القائم بها الخضوع لمراقبة ومسائلة غرفة الاتهام.

و في حالة الجريمة المتلبس بها, على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور، ينتقل بدون تمهل لمكان ارتكابها كلما أوردت المادة 62 ق اج ضرورة أن يخطر الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فورا عند علمهم بالعثور على الجثة لشخص كان سبب وفاته مجهولا أو مشكوكا فيه, سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بدونه إلى جانب ذلك فإنه و في الحالات التي يجيز فيها القانون لضابط الشرطة القضائية أن يمارسوا مهامهم على كافة الإقليم الوطني أو المجلس القضائي الملحقين به فإنه ينبغي عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذين يعملون في دائرة اختصاصه.

ثانيا :مراقبة المحاضر و توجيه التحري و التصرف فيه[1]

يناط بوكيل الجمهورية سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية, و ذلك بمراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما, و عليه فإن عناصر الضبطية القضائية خاضعين لسلطة وكيل الجمهورية، بهذه الصفة هم ملزمون بتنفيذ الأوامر و التعليمات التي يتلقونها منه و أي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء[2].

كما تتمثل إدارة وكيل الجمهورية لضبط القضائي, في توجيه نشاطهم و توزيع المهام عليهم و مراقبة المحاضر, من حيث التوقيع و التاريخ و ختم الوحدة و أنه قد تم تحريره أثناء تأدية مهام الوظيفة إلى جانب ضرورة تبيان صف محرره طبقا للمادة 18 ق اج.

---

[1] بلحاج العربي، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية في ضوء القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، بن عكنون ، سنة 1991، ص78.

[2] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية التعديلات الجديدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002، ص17.

ثالثا :مراقبة التوقيف للنظر

لقد منح المشرع لوكيل الجمهورية صلاحية مراقبة التوقيف للنظر و الوقوف على مدى شرعية، في هذا السياق تنص المادة 36/2 ق اج على أن وكيل الجمهورية يدير نشاط ضابط و أعوان الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف شخص للنظر خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية.

و تتمثل سلطة المراقبة في هذه الحالات, من خلال الأمر بتعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر سواء تلقائيا أو بناء على طلب أفراد عائلته أو محامية، في أي لحظة أثناء أو بعد التوقف مراقبة الأماكن المخصصة لتوقيف للنظر، التأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بكرامة الإنسان من طرف وكيل الجمهورية بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف و الإطلاع على السجلات الموضوعة لهذا الغرض و التي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته[1]

الفرع الثاني :النائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية

يعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالإدارة و الإشراف على الضبط القضائي، فوكيل الجمهورية و إن كان مديرا للضبطية القضائية على مستوى المحكمة فإنه يحمل تحت سلطة هذا الأخير الذي يعود له الإشراف على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائي معنى ذلك أنه إذا كانت قيادة و كيل الجمهورية للضبطية القضائية هي قيادة مباشرة فإن النائب العام تكون قيادته غير مباشرة.

لقد بينت التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، وزير الدفاع الداخلية المؤرخة في2000/07/31 ، العلاقة التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبتها و أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف الضبطية القضائية.

سنتناول في هذا الفرع مسك ملفات ضباط شرطة قضائية (أولا) والإشراف على التنقيط ضباط الشرطة القضائية (ثانيا) والإشراف على تنفيذ التسخيرات (ثالث).

---

[1] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص80.

أولا :مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

يحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعيين بدائرة اختصاصه والذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية، يتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه، باستثناء ضابط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن و الذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكرية المختصين إقليميا.

و للإشارة فإن هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية فقط دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية, إلا أن هذه الملفات تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية، العملية و مسارهم الوظيفي كضابط الشرطة القضائية.

ثانيا :الإشراف على تنقيط الضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية، ترسل هذه البطاقات لوكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم و تنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصاهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة, لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضباط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.

و يتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض، لضباط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهوا إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة و الملاحظات و توضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية, و يرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير من كل سنة.

و قد نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها، على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني و يتم هذا الأخير حسب الأوجه التالية:

-التحكم في الإجراءات روح المبادرة في التحريات الانضباط و روح المسؤولية و مدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة و الأوامر و الإنابة القضائية و السلوك و الهيئة.علاوة على ذلك, فإنه

يتم تنقيط ضباط الشرط التابعين لوزارة الدفاع الوطني من طرف وكيل الجمهورية العسكرية لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليميا ضمن شروط ووفق الأشكال المبينة سابقا.

ثالثا :الإشراف على تنفيذ التسخيرات

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة سالفة الذكر على أن النائب العام يتولى مهمة:

- الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية من أجل حسن سير القضاء، أول شيء يشترط في هذه التسخيرات، أن تكون محررة في شكل مكتوب مؤرخة موقفة من الجهة التي أصدرتها، في الواقع لا يمكن حصر أوجه و أغراض تسخير القوة العمومية عند القيام بالمهام التي تقتضي تدخل القوة العمومية لأجل حسن سير القضاء.

- تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام، القرارات القضائية المدنية، السندات التنفيذية و يتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعده مسبقا وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية و المحضرين القضائيين, على أن تقتصر معه القوة العمومية المسخرة لتنفيذ الأحكام و القرارات المدنية لضمان الأمن و حفظ النظام العام.

- في الأخير يمكن لنا أن نشير إلى أن, السلطة النائب العام في الإشراف على الضبطية القضائية يبقى لها معنى واسع من مفهوم الإدارة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية لأنه في المفهوم الأول الإشراف هو السلطة غير المباشرة التي تنطوي على أعضاء التوجيهات و التعليمات عن طريق وكيل الجمهورية, إلا أن الملاحظ عمليا أن التسخيرات و الإشراف عليهما يتم عن طريق هذا الأخير.

المطلب الثاني :غرفة الاتهام كهيئة تأديبية

سنتطرق إلى رقابة غرفة الاتهام للضبطية القضائية من خلال, تحديد الأشخاص الخاضعين لهذه الرقابة ثم إلى إجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام و نوع الجزاءات التي تعرضها، ثم إلى مدى جواز الطعن في القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام متابعة عناصر الضبطية القضائية.

أما في ما يخص هذا المطلب قسمناه إلى ثلاث فروع تطرقنا في الفرع الأول إلى عناصر الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام أما الفرع الثاني تطرقنا إلى إجراءات السير في الدعوة الجزائية التي تقررها غرفة الاتهام ومدى جواز الطعن فيها .

الفرع الأول :عناصر الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام

كانت المادة 206 من ق اج قبل تعديلها سنة 1982 تخول غرفة الاتهام, حق مراقبة أعمال الضبط القضائي الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية, أما أعوان الضبط القضائي و الموظفون و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي, فإن إعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين حتى صدور قانون رقم 03-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982و الذي عدلت بمقتضاه المادة 206 كالتالي:

تراقب غرفة الاتهام أعمال الضباط الشرطة القضائية, الموظفين و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 من ق اج بمعنى, أن الأعضاء الخاضعين رقابة غرفة الاتهام منهم ضباط الشرطة القضائية و هم الولاة، رؤساء المجالس البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوي الرتب في الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقته لجنة خاصة، مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات و عينوا بموجب قرار وزاري بين وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط و ضباط الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب في قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

الموظفون و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي و هم، رؤساء الأقسام و المهندسين و الأعوان الفنيين و التقنيين المختصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها في ميدان الغابات(مهندسي المياه و الري في مجال الري، مهندسي البناء و المعماريين في مجال العمران، مهندسين الأشغال العمومية، و مفتشي و مراقبي الأسعار و قمع الغش، و مفتشي المالية،

و حراسة السواحل و أعوان البنك المركزي و الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش المعنيين بقرار وزاري و ذلك في مجال التنظيم و التشريع المتعلق بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ...)[1]غير أن التساؤل قد يطرح هنا هو, أنه عند استقراء المواد المقررة للرقابة 207 و ما يليها إلى 211 نجدها تذكر فقط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان و الموظفين الذين ذكرتهم المادة 206 من ق اج، و قد طرحنا هذا التساؤل لأن المادة 206 هي وحدها من بين المواد 207 و ما يليها التي تعمم الرقابة على جميع ضباط الشرطة القضائية و جميع الموظفين و الأعوان الموكل لهم بعض مهام الضبط القضائي.

غير أنه و استنادا إلى هذه المادة و ما قضت به المحكمة العليا[2], فإن غرفة الاتهام ترافق أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يليها من نفس القانون، وينحصر اختصاص غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي, بالنسبة لأعضاء المذكورين في المادة 206 المشار إليهم سابقا يحملون على مستوى نفس المجلس و أنه وحسب رأينا فإن المشرع, لم ينشأ ذلك إعادة ذكر نفس الأعوان تفاديا منه بالتكرار فقط.

غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة, تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري و تحال القضية على غرفة الاتهام, من طرف الفائدة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا ذلك يعود لعدم وجود الهيئة موازية لغرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة, إضافة إلى أنهم يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني من جهة ثانية طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] نشرة القضاء، العدد 53 ، سنة 1997، ص11.

[2] قرار صادر في 05 جانفي 1993، عن الغرفة الجنائية لطعن رقم 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد01 ،سنة 1994، ص247.

الفرع الثاني :إجراءات السير في الدعوى التأديبية

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية التي سبق تحديدهم, هذا بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم أداء المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة لهم.

و هذه الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية تتعلق فقط بالمهام الممنوحة بهم كضبط قضائي و التي سبق عرضها في المبحث الأول, و معرفة الاتهام عليها تقدير خطورة الأخطاء المرتدية التي لم يحددها القانون، و ترك السلطة في ذلك إلى الهيئات القضائية على أعمالهم غير أن التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه نصت على بعض الاخلالات المهمة لضباط الشرطة القضائية التي يمكن متابعتهم على أساسها أمام غرفة الاتهام.

و عليه و قبل التطرق إلى آليات سير الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام إلى غاية الفصل فيها لابد من التطرق إلى طبيعة الأخطاء المعنية المرتبكة.

وفي هذا الفرع نتناول الإطار العام الأخطاء المهنية (أولا) وإجراءات السير في الدعوى أمام غرفة الاتهام (ثانيا) وإجراء التحقيق والمحاكمة (ثالثا) .

أولا :الإطار العام للأخطاء المهنية

قد يرتكب ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارستهم مهامهم اخلالات أو أخطاء أو جرائم, تستلزم لمدى جسامتها إما عقوبات تأديبية أو متابعات قضائية, و هناك إخلالات مهنية تتعلق بالشرطة القضائية, و لها علاقة بصفة و لها علاقة بصفة الضابط الشرطة القضائية تتطلب مراقبة غرفة الاتهام، بالنسبة للأخطاء التي تستلزم عقوبات تأديبية فإن العقوبة توقفها السلطة التي يتبعها المخطئ طبقا للنصوص التي تتحكم و تنظم الهيئة المعنية(الدرك الوطني، الأمن الوطني، مصالح الأمن العسكري).

أما الاخلالات التي تستلزم عرضها, على غرفة الاتهام و الجزاءات المقررة لها والإجراءات الواجب إتباعها فلقد حددتها التعليمة الوزارية المشتركة التي أشرنا إليها سابقا.

فهناك تجاوزات مهنية يرتكبها ضباط الشرطة القضائية مرتبطة مهامهم المنصوص عليها في ق .إج، و تتمثل على الخصوص فيما يلي:

-عدم الامتثال لتعليمات النيابة التي تصدرها لضباط الشرطة القضائية في مجرى التحري على الجرائم و البحث عن مرتكبيها و القبض عليهم دون مبرر أو ممنوع مقبول[1].

- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن جرائم تصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية أو تلك التي يتولى التحلي بشأنها.

- توقيف شخص أو أشخاص للنظر دون وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.

- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الابتدائية, كتفتيش منزل خارج الساعات القانونية أو التفتيشية دون إذن مكتوب من القاضي المختص في الحالات التي يستوجب في القانون هذا الإذن.

و مادام أن حصرها ليس بالأمر الهين فيمكن إجمالها,بأنه يعد خطأ مهنيا يسأل عليه تأديبيا أمام غرفة الاتهام كل إخلال بالصلاحيات الواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية أو القيام بها خارج الحالات المنصوص بها قانونا أو التعسف في القيام بها على حساب حرية و كرامة المشتبه فيهم، عند ارتكابها لأخذ هذه الاخلالات، أو غيرها جار لغرفة الاتهام بما لها من سلطة قانونية أن تبسط رقابتها و إقامة الدعوى التأديبية و السير فيها.

ثانيا :إجراءات السير في الدعوى أمام غرفة الاتهام

بموجب المادة 207 من ق .إج الإجراءات المتبعة أمام غرفة تكون اما بناءا على طلب من النائب العام, أو من رئيس غرفة الاتهام و لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى عليها.

و يستفاد من صريح النص ما يلي:

أنه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد أي ضابط الشرطة قضائية, أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الإخلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهامه مطبقا لقانون إج سواء حصل ذلك في مرحلة جمع الاستدلال و في مرحلة التحريات الأولية.

---

[1]-أحمد غاي، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولى – دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة في المشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، ط الثانية، سنة 2011، ص108.

إن المتابعة تقع بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي, و هذا ما يحصل غالبا و بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة التي خولتها إياه المواد 202إلى 205 من القانون المذكور أعلاه، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة عليها، كما هو الحال دائما في مواد الجنايات على اثر استئناف أمر من أوامر في التحقيق.

إن الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية, هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية أو الموظف أو العون المنوط به بعض صلاحيات الضبط القضائي ما لم يتعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فتحال القضية دائما إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة كما سبق الإشارة إليها سابقا.

ثالثا :إجراء التحقيق و المحاكمة

إذا عرض على غرفة الاتهام بحسب الأوضاع التي نصت عليها المادة 207 من ق.إج, أمر يتعلق بمخالفة اقترفها عضو في الضبط القضائي، أو التجاوز حدود اختصاصه، تأمر الغرفة بإجراء تحقيق في الموضوع تسمح خلاله بطلبات النيابة العامة ممثلة في النائب العام باعتبار هاجمة الإدارة و الإشراف على جواز الضبط, و يمكن للعضو المحقق معه من تقديم أوجه دفاعه بالإطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة في المجلس و الاستعانة بمحامي يحضر معه التحقيق و تنص المادة 208 ق .إج " إذا طرحت القضية على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق و تسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضباط الشرطة القضائية صاحب الشأن و تعين أن يكون هذا الأخير قد تمكنت مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة بالمجلس، و إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية لدى بالأمن العسكري يمكن من الإطلاع على ملفه الخاص المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا, و يجوز لضباط الشرطة القضائية المتهم أن يستحضر محام للدفاع عنه".

من خلال نص المادة 208 من ق .إج نستخلص ما يلي:

إن إجراء تحقيق الإداري التأديبي في القضية المتبعة, ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا يجوز إحالة في غرفة الاتهام و محاكمة دون سماعه و تمكينه من تقديم أوجه

دفاعه، لذلك قضى في قرار المحكمة العليا بأنه " يتعين على نائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع و أن يبلغ فيه الأخطاء التي يرى أنه ارتكبها أثناء ممارسة وظيفته كضابط الشرطة القضائية, قبل إحالته إلى غرفة الاتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضائها منعدم الأساس قانوني و محلا بحقوق الدفاع مما ستوجب نقصه[1]."

كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرارها " :كان النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الاخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين له أن هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط الشرطة القضائية قد قدم إلى غرفة الاتهام عريضة مسببة، و تعين حينها إذن على هذه الجهة أن تفصل في الطلبات بقرار مسبب طبقا لنص المادة 210 /206 من ق .إج[2]."

يتعين على غرفة الاتهام, أن تستطلع رأي النيابة العامة لدى المجالس قبل النظر في الدعوى التأديبية, التي أقامتها تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسها و إذا كان المعني المتابع من مصالح الأمن العسكري فإن لا يقع الفصل في القضية إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص.

أنه توجد على المستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي, ملفات شخصية لض الش الق و التي سبق الإشارة إليها في المطلب الثاني من هذا المبحث و لهؤلاء في حالة المتابعة القضائية الحق في الإطلاع على ملفاتهم المحفوظة بالنيابة العامة لدى المجلس أو لدى وكيل الجمهورية العسكري.

كما يجوز للمعني بالمتابعة أن يوكل محاميا للدفاع عنه، و عليه فإن إجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة 208 من ق .إج يترتب على مخالفته خرق حقوق الدفاع و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 14/07/2000 حيث أهم ما جاء فيه " أنه إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام, فإنها تأمر بإجراءات تحقيق و تسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ض الش الق هذا الشأن و الحاصل في قضية الحال أن غرفة الاتهام اعتمدت على

---

[1] قرار المحكمة العليا، الصادر في 15 جويلية 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675 .

[2] القرار الصادر عن المحكمة العليا، يوم 10 نوفمبر 1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089، عن الأستاذ جيلالي بغدادي، ص53.

تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية و استبعدت إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا مما يشكل خرقا لحق الدفاع[1]."

حيث يستفاد من حيثيات القرار أن قرار غرفة الاتهام محل الطعن جاء مبهما فيها بعد التحقيق المنصوص عليه في المادة 208 من ق .اج مما يتعين نقصه

الفرع الثالث :الجزاءات التي تقررها غرفة الاتهام و مدى جواز الطعن فيها

يقرر ق.اج سلطة غرفة الاتهام في فرض جزاءات ذات طبيعة إدارية أو تأديبية على عضو الضبط القضائي, الذي تثبت في حقه مخالفة تستوجب مثل هذه الجزاءات فله سلطة التوجيه ما نراه لازما من ملاحظات و إن توقفه عن العمل بصفته ض الش الق أو حتى على المستوى الوطني، و لها أن تسقط عليه الصفة نهائيا.

تكون إجراءات نظر القضية أمام غرفة الاتهام وجاهية, حيث تتلقى هذه الغرفة طلب النائب العام و تفحص أوجه الدفاع التي يثيرها ض الش الق و يمكنها أن تقوم بإجراء تحقيقات إذا رأت أنها لازمة لإثبات الحقيقة و استكمال، عناصر ضرورية للفصل في القضية و اتخاذ قراراها[2].

بعد استكمال الملف و دراسته و فحصه تقدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب لض الش الق و تقرر العقوبة المناسبة و التي تتمثل في الملاحظات و العقوبات المبنية أدناه.

سنتعرض إلى جزاءات التي تقررها غرفة الاتهام (أولا) ومدى جوزا الطعن في القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام (ثانيا).

أولا :الجزاءات التي تقررها غرفة الاتهام

الملاحظات و تتمثل في الإنذار الشفوي أو الكتابي أو التوبيخ, أما العقوبات فتتمثل في الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الش الق و الوقوف النهائي بصفة ض الش الق، قرار غرفة الاتهام نهائي و غير قابل لأي طعن.

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 246742، الصادر بتاريخ 14 جويلية 2000 المجلة القضائية، العدد الأول، ص 332 .

[2] إذا لم تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق وسماع طلبات النائب العام وأوجه الدفاع ضابط الشرطة القضائية المعني وتلقي بما يتضمنه الملف من تصريحات أمام وكيل الجمهورية فان قراراها يتعرض للنقض على مستوى المحكمة العليا (الغرفة الجنائية ملف رقم 246742 قرار مؤرخ في 14 جويلية 2001).

بالرجوع إلى نص المادة 209 من ق.اج، الذي جاء فيه " :يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ض الش الق المعني ملاحظات، أو تقرير إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كض الش الق، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا."

لقد أغفل المشرع الجزائري النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر, إلا أنه و حسب مقتضيات الأحكام العامة التي تقتضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه لكونه شرطا لابد منه لمساعدته فيما بعد من التجاوزات التي ارتكبها.

و يعزي هذا الواجب الخاص بالتبليغ إلى خشية أن يقوم ض الش الق العقاب بمزاولة مهامه, في حين أن غرفة الاتهام حرمته من ممارسة اختصاصاته بصفة مؤقتة أو دائمة, خاصة أن ق الع يحرم ممارسة اختصاصات المنوط بعد العزل أو الوقوف من ممارستها بصفة مؤقتة أو مستمرة[1].

و في إطار المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام, فإنه و بناء على تقرير أرسله وكيل الجمهورية لدي محكمة مستغانم إلى النائب العام لمجلس قضاء مستغانم يرمي إلى متابعة ض الش الق لارتكابه جنح العنف ضد الأشخاص، الشتم و التهديد الحبس التعسفي، و رفض تنفيذ أوامر نيابة الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب المواد297 ،299،442 ،440 ، 293،91 ، 132 من ق الع وحيث أن النائب العام لمجلس قدم وفقا للمادة 207 من ق.إج الملف الخاص بالسيد) م.ص (بصفته ض الش الق و بموجب القرار الصادر و المؤرخ في 22/03/1992قررت غرفة الاتهام بمجلس قضاء مستغانم توقيف صفة المعني بالأمر لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذا الحكم.

ثانيا :مدى جواز الطعن في القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام

بالرجوع إلى المواد 206 على 211 من ق.اج، و الخاصة بمراقب أعمال الض الق لا نجد المشرع ينص, على أي طريقة من طرق الطعن ضد القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في هذه الحالة.

[1] تنص المادة 142 من قانون العقوبات – كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة من500 إلى 1000 دج .

و لقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد, إلى تقرير عدم جواز الطعن في المقررات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام في اجتهادها المؤرخ في 05/01/1993 بمناسبة النظر في القضية رقم105717 ، و أهم ما جاء في هذا الاجتماع أنه ":من المقرر قانون و قضاء أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ض الش الق، و الموظفين و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يليها من ق.اج, ولغرفة الاتهام أن تصدر قرار تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانونا، و لما كان ثابتا في قضية الحال أن مع تاريخ صدورغرفة الاتهام أصدرت قرارات تأديبية تتضمن, توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتدءا من تاريخ صدور القرار فإن هذا القرار على خلاف الأحكام الجزائية, لا يجوز استعمال طريقة الطعن فيه مما يتعين رفض الطعن الحالي بعدم جوازه قانونا.

كما ذهب الأستاذ,Brauchot إلى حد الجزم بأن الطعن بالنقص ضد قرارات غرفة الاتهام غير مفتوح.

لكننا نرى أن هذا الاجتهاد مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا, في قرارات لها من جهة و التي سبق الإشارة إليها من قبل و التي تستعرض للبعض منها في الفرع الثاني عند تطرقنا إلى المسؤولية التأديبية لعناصر الض الق.كما أن هذا الأخير لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 من ق اج, التي لا تجيز الطعن بالنقض بالقرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إلا إذا كانت تنقضي بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية من جهة أخرى, و هذا ما يجعلنا نرى أن ما ذهبت إليه المحكمة العليا يتناقض مع نص هذه المادة.

و هو ما يجعلنا نقترح, إدراج مادة في ق اج تتعلق بجواز الطعن ضد قرارات غرفة الاتهام الخاصة بمراقبة أعمال الض الق لأن غياب النص يجعل الاجتهاد المفتوح, و هذا ما قد يمس نوعا ما بالحق في التقاضي على درجتين.

الفصل الثاني

الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية اعمال الضبطية القضائية

الفصل الثاني :الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمال الضبطية القضائية

إن انتقاء أعضاء الش الق و تكوينهم و إعدادهم للاضطلاع بمهمة التحري بواسطة الإجراءات القانونية في إطار الشرعية الإجرائية, لا يكفي وحده لتفادي احتمال مظاهر التجاوز والتعسف أثناء ممارسة مهامهم، لذلك تنص مختلف التشريعات و منها التشريع الجزائري على مسؤولية هؤلاء الأعضاء, عما يصدر عنهم من أعمال غير قانونية تلحق ضررا ماديا أو معنويا بحقوق و حريات الأفراد ,و تبعا لطبيعة الخطأ المرتكب فإن مسؤولية عضو الش الق إما تأديبية أو جنائية أو مدنية.

إن رجال الش الق لا يقتصرون بالقيام بمهامهم وفق نظام محدد وضعه المشرع, خاصة الق وضع لهم مجموعة من المهام كالتحريات المتعلقة بالبحث التمهيدي بنوعيه فإنجاز هذا البحث ,يجب ان يتم مع مراعاة الأمانة و الصدق و المروءة و اليقظة في تصرفات رجال الض الق عموما و ضباطها خصوصا, و إلا تعرضوا لجزاءات تختلف بحسب نوعية المسؤولية التي تستند إليهم، فإن القانون يحمي ض الش الق للقيام بمهامه و في نفس الوقت يقرر مسؤوليته ,عما يمكن أن يصدر عنه من أخطاء مهنية أو ارتكبها لفعل يحرمه القانون ذلك فإن ض الش الق و رجال الأمن عموما يكون مسؤولا مسؤولية تأديبية جنائية و مدنية مما يقوم به من أفعال قد تؤدي إلى الإضرار بحقوق و حريا المواطن جزاء التعسف في استعمال القانون أو مخالفته.

و لقد تطورت الأنظمة الإجرائية, لتصل إلى ايجاد صيغة ملائمة لحماية المصلحة العامة بتمكين الض الق من مواجهة الإجرام بفاعلية و في ذات الوقت المحافظة على حقوق المشتبه فيهم بوضع جملة من الضمانات و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- الضوابط و التشكيلات التي تنظم أعمالا لض الق و إخضاع ممارستها إلى الرقابة القضائية على النحو الذي بيناه سابقا.

- الجزاء الإجرائي الممثل في بطلان المنفذ من طرف الض الق عن التجاوز و الأعضاء التي يمكن أن تصدرهم في مجال أعالهم.

إذا ما هي التجاوزات أو الإخطار و ما نوع المسؤولية المترتبة عنها؟

سنتعرض لبيان الجزاءات الشخصية (المبحث الأول) ثم نتعرض لمسألة بطلان الإجراءات (المبحث الثاني).

المبحث الأول:الجزاءات الشخصية (المسؤولية الشخصية)

أي إخلال من الش الق بواجباتهم الراجعة إلى هذه الصفة أو انحراف فيها تعرضهم لمسؤوليات مختلفة حسب طبيعة و درجة أخطائهم، فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة، حيث تترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط و هناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة و يمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية ,فيقرر القانون جزاء شخصيا لض الش الق بتحميلهم نتائج خطئهم أثناء مباشرة وظيفتهم في الش الق ,إن قواعد المسؤولية المقررة لض الش الق تطبق على جميع أعضاء سلك الضبط القضائي بمختلف أصنافهم ورتبهم و هذا ما سنعرفه في ثلاث مطالب نتعرض في الأول إلى مسؤولية التأديبية و في الثاني إلى المسؤولية الجزائية و في ثالث إلى المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية

تخضع الض الق لإشراف مزدوج، فهو إشراف رئاسي إداري من طرف الرؤساء الإداريين المباشرين سواء كانت شرطة أو درك أو أمن عسكري.

و إشراف شبه قضائي بمناسبة ممارسة مهامهم في إطار الض الق من طرف النيابة العامة بصفة عامة.

و هذا ما يجعل مساءلتهم تأديبيا تكون مزدوجة ,تبعا لهذا الإشراف المزدوج، فقد يتم معاقبتهم من السلطة الرئاسية بالإنذار أو بالتوقيف عن العمل ,كما قد يتم معاقبتهم من السلطة القضائية لعد التحقيق الذي تجربة غرفة الاتهام بالعقوبات الواردة أعلاه كما يمكن للنيابة العامة توجيه ملاحظات إليهم.[1]

قبل تحديد 1982 كانت المادة 208 من ق اج تخول غرفة الاتهام حق مراقبة أعمال أعضاء الضبط القضائي ,الذين لهم صفة من الش الق، أما أعوان الضبط القضائي والموظفون و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الش الق، فإن أعمالهم كانت خاضعة لمراقبة

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 86.

رؤسائهم الإداريين حتى صدور القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 والذي عدلت بمقتضاه المادة 206 كالتالي: " تراقب غرفة الاتهام أعمال ض الش الق والموظفين و الأعوان المنوط بهم بعض

مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 و ما يليها من ق اج " و هنا نتساءل عن الفائدة من هذا التعديل؟ أ هو مجرد تفادي لتكرار موظفي و أعوان إدارة الغابات الذين خولهم القانون القيام للفض مهام الش الق أم أنه تمديد لسلطة غرفة الاتهام في مراقبة كل الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي على اختلاف أنواعهم بما فيهم الموظفون و أعوان الغدارات و المصالح العمومية المنصوص عليهم في المادة 27 من ق اج؟

رغم أن المواد 207 إلى 211 تتكلم على ض الش الق دون الآخرين فإن المحكمة العليا قد قضت, بأن غرفة الاتهام تراقب أعمال في الش الق و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يليها من ق اج في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها.[1]

قسمنا هذا المطلب بدوره إلى ثلاث فروع حيث خصصنا الأول إلى إقامة الدعوة التأديبية وفي الثاني تناولنا إجراءات التحقيق والمحاكمة أما الثالث تعرضنا إلى الفصل الدعوى التأديبية .

الفرع الأول: إقامة الدعوى التأديبية

بموجب المادة 207 المعدلة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 يرفع الأمر لغرفة الاتهام أما من النائب العام أو من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لمأموري الضبط القضائي في مباشرة وظائفهم، و لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر

[1]- قرار ادر يوم 5 يناير 1993، من الفرقة الجنائية في الطعن رقم105717 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 سنة 1994، ص 274.

الدعوى المطروحة عليها ,غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة هي التي لها الاختصاص فيما يتعلق بض الش الق للأمن العسكري و تحال القضية عليها من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري لدى الحكمة العسكرية المختصة إقليميا.

يستفاد من صريح النص ما يلي:

1- أنه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد ض الش الق ,أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتهي إليها من أجل الاخلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهامه كمأمور الضبط القضائي سواء حصل ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي.

2- إن المتابعة تقع بنا على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي ,و هذا ما يحصل غالبا أو بناء على طلب رئيسه ,غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة التي خولتها إياه المواد 202إلى 205 من ق اج، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى على أثر استئناف في أمر من أو أمر قاضي التحقيق.

3- إن الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها مأمور الضبط القضائي ما لم يتعلق الأمر بض الش الق تابع لمصالح الأمن العسكري فتحال القضية دائما إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة ,نظرا لعدم وجود غرف للاتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة و لكون هؤلاء الضباط يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني من جهة أخرى.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق و المحاكمة

تنص المادة 208 المعدلة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 على أنه: إذا طرحت القضية على غرفة الاتهام ,فإنها تأمر بإجراء تحقيق و تسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع مأمور الضبط القضائي صاحب الشأن, بعد أن يكون قد تمكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ض الش الق لدى النيابة العامة للمجلس أو المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري ,و يجوز لمأمور الضبط القضائي المتابع أن يستحضر محاميا للدفاع عنه.

يستفاد من صريح النص ما يلي:

1- أن التحقيق لزومي في القضية المتبعة ضد الش الق المعني بحيث ,لا تجوز إحالته إلى غرفة الاتهام و أخرى و أولى محاكمته دون سماعه و تمكنه من تقديم أوجه دفاعه، لذلك قضى بأنه يتعين على النائب العام أن يستفسره حافظ الشرطة المتابع وأن يبلغ

2- الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسة وظيفة كمأمور ضبط القضائي قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه و من تحضير دفاعه، فمن لم يفعل وقضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة عنه دون أن يتمكن من تقديم دفاعه ,كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني و مخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه.[1]

كما قضى المجلس الأعلى بأنه كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الإخلالات المنسوبة إليه, بحيث إذا تبين له أن هذا الأخير قد ارتكب خطأ أدناه مباشرة وظيفته كمأمور ضبط قضائي قدم إلى غرفة الاتهام عريضة مسببة و تعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا للمادتين 209، 210 من ق اج.[2]

3 - أنه يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس,قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رئيسها و إذا كان ض الش

---

[1]- قرار صادر يوم 15 جويلية 1980 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675.

[2]- قرار صادر يوم 10 نوفمبر 1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089.

الق المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل في القضية إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص.

4 - أنه توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ملفات شخصية لض الش الق التابعين للمجلس المذكور, ترتب فيها جميع الوثائق التي تهم مهنتهم بما فيها النقاط التي تمنح لهم سنويا ,و التي تتعلق بكيفية مزاولة أعمالهم كمأموري الضبط القضائي و لض الش الق المتابع الحق في الإطلاع على ملفه المحفوظ بالنيابة العامة لدى المجلس أو لدى وكيل الجمهورية العسكري.

5 -أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي المعني أن يوكل محاميا للدفاع عنه.

الفرع الثالث:الفصل في الدعوى التأديبية:

بموجب المادة 209 من ق اج ,يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ض الش الق المعني ملاحظات ,أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كمأمور ضبط القضائي أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا, و ذلك دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين ,و تبلغ قرارات التي تتخذ ضد ض الش الق المتابع إلى السلطات التي ينتمي إليها من طرف النائب العام لدى المجلس كما تنص على ذلك المادة 211 من ق اج.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية

إذا قام أي ضابط ش ق بجريمة تتطابق مع النموذج القانون الوارد في ق الع العام أو القوانين الخاصة, فإنه يتحمل مسؤوليته الجزائية، و هدا ما أشارت إليه المادة 577 من ق اج بالنص: " إذا كان أحد ض الش الق قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفة أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576".

و من صور الجرائم التي ترتكب بمناسبة الوظيفة الامتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الاعتراض من ق الع و الامتناع عن تقديم السجل الخاص للسلطات المختصة متى تم طلبه طبقا لنص المادة 110 مكرر 2، القبض و التوقيف للنظر دون وجود مبرر أو بعدم

[1]- جيلالي بغدادي، التحقيق (دارسة مقارنة نظرية و تطبيقية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، لسنة 1999 ص 48.

احترام قيوده طبقا لنص المادة 51 من ق اج ,انتهاك حرمة المساكن بدخولها و تفتيشها في غير الأحوال المقررة قانونا أو بدون رضاء صاحب المسكن طبقا لنص المادة 135 من ق الع الاعتداء على المشتبه فيهم بالتعذيب طبقا لنص المواد 263 مكرر 263 مكرر 1 و مكرر 2.

و تتم متابعة ض الش الق جزائيا بحسب نص المادة 576 و 587 عن طريق ,قيام وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام بمجرد إخطاره ,و إذا رأى النائب العام محلا للمتابعة يعرض الملف على رئيس [1]المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاض للتحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يعمل فيها الضابط، و عند الانتهاء من التحقيق و كان هناك محلا لمحاكمته يحال للجهة المختصة بموجب المادة 210 المعدلة بالقانون رقم 58-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 إذ رأى أن غرفة الاتهام أن ض الش الق قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا ,أمرت فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام و إذا تعلق الأمر بض الش الق للأمن العسكري أرسل الملف إلى الوزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه لأن تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية تعود إلى وزير الدفاع الوطني طبقا لأحكام المادة 68 الفترة الأولى من قانون القضاء العسكري.

يستفاد من صريح النص أن القانون لا يكتفي بإقامة دعوى تأديبية ضد ض الش الق ,إذا كان الإخلال بواجبه المهني يكون أيضا جريمة يعاقب عليها جزائيا، لذلك أوجب على غرفة الاتهام بعد الفصل في الدعوى التأديبية أن تأمر بإرسال الملف إلى وزير الدفاع الوطني أو النائب العام لدى المجلس القضائي حسب الأحوال.

تطرقنا في هدا المطلب إلى كيفية المتابعة في (الفرع الأول) و أهم الصور التي تقوم بها المسؤولية الجزائية (فرع ثاني) .

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 87.

الفرع الأول: كيف تقع المتابعة؟

إذا كان الأمر يتعلق بض الش الق من مصالح الأمن العسكري أو الدرك و ارتأى وزير الدفاع الوطني ملاحقته جزائيا, أصدر أمر بذلك إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص طبقا لأحكام المادتين 71و 72 من ق القضاء العسكري، فالمادة 71 تنص على أن وزير الدفاع الوطني عندما يطلع على محضر أو تقرير ض الش الق العسكرية أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 أو بعد استلامه شكوى أو اتهام ,و يرى أنه ينبغي إجراء الملاحقات فله أن يصدر أمر بذلك يوجه لوكيل الجمهورية العسكري و يرفق به التقارير و المحاضر و الأوراق و الأشياء المحجوزة و غير ذلك من الوثائق المؤيدة.

من جهتها تنص المادة 72 على أن الأمر بالملاحقة غير قابل للطعن فيه, و ينبغي أن يتضمن الوقائع التي يستند إليها ووصف هذه الوقائع و بيان النصوص القانونية المطبقة.[1]

المشرع الجزائري يختلف مع القانون الفرنسي في أوجه منها ,أن الجهة المخولة بهذه المتابعة هي المجلس القضائي حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى مجلس القضائي، فإذا صار يعني هو محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاضي المتابع و عند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختص التي يتبعها المحقق، أو أمام غرفة الاتهام مباشرة للمجلس القضائي، حيث تنص المادة 677 ق اج إذا كان أحد ض الش الق قابلا لاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج مباشرة أعمال وظيفته أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا.

اتخذت بشأن إذا كان أحد ض الش الق قابلا لاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج مباشرة أعمال وظيفة, أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأن الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576, و هنا نلاحظ أن القصد من أن تكون جهة الاختصاص من ض الش الق غير الجهة التي كان يباشر في دائرتها اختصاصه، هو التحييد و عدم التحيز لض الش الق.

---

[1]- قراران صادران عن الغرفة الجنائية الأولى، الأول يوم 1981/11/10 في قضية رقم 28089 و الثاني يوم 1981/11/24 في القضية رقم 29091.

و الملاحظ أن النماذج التي ستعرضها لبعض الجرائم التي يأتيها الضابط ليس الغرض منها, تحليلها و دراستها دراسة تفصيلية و إنما الغرض من ذلك هو إبراز مدى عناية المشرع بالحقوق و الحريات و حرصه بتحريمه لبعض التجاوزات التي تقع مع ض الش الق و التي يطبعها طابع التشديد، حيث تصل أحيانا درجة الجناية مثل ما ورد في المادة 107 من ق اج هذا من جهة، و من جهة أخرى فإنه لم يكتف بتحريم الأفعال التي فيها مساس بالكيان للشخص، كالتعذيب و الإكراه و العنف بلا ذنب من ذلك حيث حرم الأفعال التي تمس الإنسان كتحريمه ما قد يصدر من أقوال كسب أو الشتم أو إهانة أثناء ممارسة لوظيفته طبقا للمادة 44 مكرر ق الع و هو ما أكده الدستور في المادة 34 منه.

الفرع الثاني: أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية

سنتناول بالدراسة في هذا الصدد أبراز الجرائم التي يرتكبها ض الش الق بمناسبة ممارسة صلاحياتهم المبينة في ق اج ,و ذلك بالتعدي على حقوق الأفراد و عدم صيانة الحريات العامة المكرسة دستوريا.[1]

وفي هذا الفرع تناولنا تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول على اعتراف منه (أولا) والقبض على الأفراد وتوقيفهم دون وجه حق (ثانيا) وانتهاك حرمة المساكن (ثالثا) والقصد الجنائي (رابع) وجريمة فشاء السر المهني (خامسا).

أولا: تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول على اعتراف منه

إذا كان عمل الش الق يتميز بأنه ليس فيه وسائل الإكراه و القسر, إلا في حدود معينة و في الإجراءات الاستثنائية التي خولها القانون للش الق و في حدود ما يسمح به للقيام بها، و رأينا أن الدستور يمنع و يعاقب على كل مساس بالحقوق و الحريات إلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية و المعنوية، إلا أن الممارسة العملية كشفت عن أساليب ممارسات يتبعها أعضاء الش الق مع المشتبه فيه، كتعذيبه للحصول منه على اعتراف هذه الوسيلة الوحشية التي سادت في ظل نظام التحري و التنقيب، كان الاعتراف يعتبر سبب اهتمام القائم بالبحث

[1]- تنص المادة 39 من دستور 1996 على أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات.

و التحري على الحصول على اعتراف المشتبه فيه بغض النظر عن أسلوب و الوسيلة المتبعة في ذلك و لقد حق الوضع بالعدل عن نظام الأدلة القانونية.

ثانيا: القبض على الأفراد و توقيفهم دون وجه حق

يوصف قيد حرية الإنسان في التحرك و التحول في غير الحالات التي يقررها القانون بعدم المشروعية باعتباره عدوان على الحرية الفردية، و قد سبق أن رأينا أن القبض على الأفراد بواسطة ض الش الق لا يجوز إلا في حالة واحدة، و هي حالة الجرائم الملتمس بها طبقا للمادة 4/51 ق اج.[1]

و بتوافر الدلائل القوية و المتماسكة التي من شأنها التدليل على اهتمام شخص ما بارتكاب الجريمة الملتمس بها، هذا بالإضافة إلى الفقرة الأخيرة من نفس المادة التي ترتب على انتهاك الآجال المقررة للتوقيف للنظر مسؤولية الضابط الأمر بمسؤولية جنائية عن الحبس التحكمي، و عليه فإن القبض في غير حالاته و خرق آجال التوقيف للنظر يعتبر حبسا تحكميا، حيث تحرمه تشريعات كل من مصر في المواد 280-282 من ق الع و فرنسا في المادة 14 من الق الع.

و الجزائر في المادتين 16/51 ق اج 107 من ق الع هذه الأخيرة تخص على " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ,إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد..." هذا ما يبرز لنا مدى خطورة الإجراءين للقبض و التوقيف للنظر على الحرية الفردية لأنهما أي ,القبض و التوقيف غير تلك مشروعين و متى توافرت أركان الجريمة، جريمة مستمرة تقوم بتوافر حرمان الفرد من الحرية في التجول و التحرك بتنفيذه، و تستمر هذه الجريمة باستمرار القيد على الحرية الفردية، و بقدر ما يستغرقه القبض أو التوقيف للنظر، إلا أن هذه الجريمة كالجرائم الأخرى، يجب أن يتوافق عنها قصد الإجرام عن القائم به، بتعمده إحداث القبض بغير وجه حق، أما إذا كان الفعل قد وقع نتيجة إهمال أو عدم احتياط، أو كان يقع عن أخطاء يتعلق بالوقائع دون ارتكاب القبض التحكمي أي غير المشروع، كاعتقاده معرفة الجاني فيقبض على شخص آخر بالإضافة إلى اتجاه

[1]- نقض جزائي، 1980/12/2، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1985، ص 26 مشار إليه في عبد الله أوهايبية، مرجع سبق، ص 360.

الإرادة إلى ارتكاب فعل بقصد حرمان فرد ما من حريته في التجول دون وجه حتى مع علمه بذلك، و بتحريم المشرع الجزائري للتوقيف للنظر عند انتهاك الآجال المقررة له و تجريم القبض غير المبرر، و تشديد العقاب على الحبس التحكمي في المادة 107 عقوبات باعتباره

جناية، عقوبتها تتراوح بين حدين، حد أدنى هو 5 سنوات و حد أقصى 10 سنوات، يظهر لنا مدى اهتمام القانون الجزائري بالحقوق و الحريات الفردية، حيث تقريره لعدة ضمانات لها، بحيث لا يجوز القبض مثلا على الأفراد إلا في حالة بواسطة ض الش الق أو تحت إشرافهم و بحضورهم و في الجرائم الملتبس بها بتوافر الدلائل القوية و المتماسكة على نسبة الجريمة للشخص المراد القبض عليه أن هذا لا يمنع من الإشارة من جهة أخرى أن المشرع الجزائري توسع كثيرا في نظام للنظر و هو ما دعانا إلى دعوته إلى التدخل لتعديل أحكامه بإلغائه التمديد أصلا و التصنيف في نطاقه الزمني.

ثالثا: انتهاك حرمة المساكن

رأينا مدى اهتمام الدساتير الحديثة بحرمة المساكن و خلال دراستنا للتفتيش رأينا تلك

الضمانات العديدة ,التي أقرتها التشريعات الجنائية حماية المستودع سر الأفراد المسكن و قلت

بأن المشرع الجزائري[1] قد ذهب بعيدا في تقريره حماية المساكن بعد الدخول للمساكن تفتيشها و حتى في الجرائم الملتمس بها ,بناء على إذن قضائي ووكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، و بتوافر ضمانات الدخول و التفتيش و من أهمها الميقات[2] أو في حالات الاستثنائية كالاستغاثة و الحريق و طلب صاحب المسكن أو رضائه طبقا لنصي 64/74 ق اج ,و عليه ض الش الق إذا قام بدخول مسكن أحد في غير الحالات التي يجوز له قانونا ذلك يوصف عمله بعدم المشروعية، و هو ما أشار إليه المشرع الجزائري حيث تنص المادة 135 ق الع [3]" كل موظف في سلك الإداري أو القضائي و كل ضابط الشرطة و كل قائد أو أحد رجال القوة

---

[1]- سواء كان ذلك عن طريق تجريم فعل للدخول و التفتيش في غير الأحوال المقررة قانونا، أو بالشروط التي يحددها، أو كان ذلك عن ريق ما يصفه من ضمانات في ق اج.

[2]- لأن الأصل في المساكن أن القانون يعتبرها مستودع سر الأفراد، و بالتالي عدم جواز دخولها و تفتيشها ليلا، و يجوز ذلك نهارا في حدود ما يجيز القانون.

[3]- و تقابلها المادة 184 ق الع الفرنسي المادة التي تقرر على أن كل موظف إداري أو قضائي و كل ضابط شرطة و كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية يدخل بصفته المذكورة مسكن أحد الموطنين.

العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه و في غير الحالات المقررة في القانون بغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة

و بغرامة من 500 إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107" و يستخلص من هذه المادة أن جريمة انتهاك حرمة المساكن يجب أن تتوافر مجموعة شروط و هي:

أ - صفة الجاني

يجب أن يكون الفاعل الذي تنسب إليه الجريمة المنصوص عليها المادة 135 ق الع موظفا ,إما في سلك الإداري أو القضائي أو أي ض ش و كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية هذا النص ينصرف في مفهومه العام إلى ض الش الق و أعوانهم سواء من رجال الشرطة أو الدرك أو المصالح الأمن العسكري على التفصيل السابق بيانه يدخل مسكن أحد الأفراد بهذه الصفة.

ب - دخول المسكن

و نعني بالدخول ,تعدي على حدود المسكن إلى داخله، سواء كان المسكن نفسه أو توابعه المرتبطة، و بغض النظر عن كونه يستعمل بصفة دائمة و مستمرة أو بصفة مؤقتة و لا يشترط أن يكون مملوكا الساكنة لأنه في هذا المجال تكفي فيه الحيازة أي مسكن.

ج - الدخول في غير الحالات المقررة قانونا

و يكون الدخول في غير إحدى الحالات المقررة في المادة 47 ق اج, أو عدم الحصول على إذن من سلطة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 44 ق اج أو عدم الحصول على رضاء صاحب المسكن لنص المادة 64 ق اج.

رابعا: القصد الجنائي

و القصد الجنائي يشترط توافره في جميع أنواع الجرائم العمدية[1], و بالتالي فإن دخول ض الش الق إلى مسكن أحد الأفراد يجب أن يتوافر فيه القصد الجنائي، و هو علمه بأن يدخل رغم إرادة صاحبه، و في غير الأحوال التي يسمح له فيها القانون بالدخول و هنا نشير أن الباعث الذي يدفعه إلى الدخول ,إذا توفر لديه القصد الجنائي لا يؤثر في وجود جريمة انتهاك

[1]- يمكن مراجعة القصد الجنائي و الوقوف على مضمونه في الكتب العامة المتعلقة بشرح القسم العام من ق الع.

حرمة المسكن، كأن دخوله مبالغة في حرمة على المصلحة العامة في الوصول لحقيقة أو بقصد التجسس أو الاستطلاع و غيرها، فتظل جريمة انتهاك حرمة المساكن قائمة بجميع عناصرها.

و عليه فإن دخول المسكن و تفتيشه بالإضافة إلى نوع البطلان الطي قد يلحق الإجراء بحبس التحديد الذي سبق التعرض له فإنه قد تصحبه مسؤولية شخصية من الناحية الجنائية نتيجة انتهاك حرمة المسكن من طرف ض الش الق و أعوان لأن حرمة المساكن مبدأ دستوري يجب عدم التسامح فيه، و يتعلق بأقدس الحقوق الفردية و هي سرية حياتهم الخاصة التي تشكل حرمة المساكن مظاهرها، إلى أن هذه المسؤولية الجنائية لتكتمل عناصرها يجب أن تتوافر شروط قيامها السابق للإثارة إليها و من أهمها القصد الجنائي و هو الإرادة و العلم بعدم توافر المبرر القانوني له.

و الملاحظ أن عدم العلم بالمبرر القانوني لدخول المسكن، و إن هو يعد أحد أركان جريمة انتهاك حرمة المساكن، فلا تقوم المسؤولية الشخصية لعضو الش الق غير أن هذا لا يمنع من تطبيق قواعد الجزاء الموضوعي على الإجراء متى توافرت شروطه و حالات مما يدعونا إلى القول مرة أخرى، أن القواعد الجزاء الموضوعي و المسؤولية الشخصية تقدم للحرية الفردية ضمانا أكيد لها من تعسف و تجاوزات رجال الش الق بصفته خاصة و موظفي الدولة بصفة عامة.

خامسا: جريمة إفشاء السر المهني

من المقرر قانونا إجراءات التحري المنوطة بعناصر الض الق يستوجب فيها الرسمية و هذا بمقتضى المادة 11 من ق اج، و على ذلك تكمن الأهمية التي أضافها المشرع على الحقائق و الدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في إظهار الحقيقة، ونتيجة لتلك الأهمية و للطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع الجزائري في المادة 301 من ق الع تحريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا.

و رغم أن هذا النص لم يذكر صراحة عناصر الض الق في تعداد القائد المستشار إليها، إلا أن ذلك راجع إلى أن المشرع لم يشأ حصر الأشخاص الذين على عاتقهم واجب الكتمان، بل

أنه اكتفى بذكر البعض منهم بدليل عبارة أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنية أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و هذا ما ينطبق على عناصر الض لنص المادة 11 من ق اج.

و تشترط هذه الجريمة إضافة إلى صفة من اؤتمن السر أن يقوم هذا الأخير,بإفشائه و بعد سر كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفة و مهنته و كان إفشاؤه جرح لغيره.[1]

يجب عليهم في هذه الحالة إطلاعهم على المستندات إذا استدعت إلى ذلك بمقتضيات التحري، البحث ان لا يقوموا بإفشاء محتواه للغير ما لم يكن ذلك في إطار العمل المنوط بهم.

و لضرورة التحري و في هذا السياق تنص المادة 45 فقرة 5 من ق. اج ,أنه يراعي في التفتيش الخاص بأماكن شغلها شخص ملزم قانونا بكتمان سر المهني أن تتخذ مقدم جميع التدابير و الاحتياطات اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

بالرجوع إلى نص المادة 301 من ق الع ,نلاحظ أن المشرع قام بتسليط العقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج على الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو مهنية أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة إلى أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

إذا كان الخطأ الذي ارتكبه ضابط أعوان الش الق سبب أضرار للغير ,فإنه يتحمل مسؤولية المدنية بفرض تعويض هذه الأضرار و قد تتحملها الدولة ثم تعود على الضابط أو العون المتسبب في الخطأ، و تقوم هذه المسؤولية على القواعد العامة الواردة في القانون المدني[2]طبقا للمادة 124 منه، و إذا كان المسؤولية تبقيه لدعوى عمومية فإنها تخضع لقواعد ق اج طبقا لنص المادة 2 و 3 و 4 و 5 و 5 مكرر منه.[3]

---

[1]-بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الخاص- الجزء الأول- دار هومة للطباعة 2002، ص 243.

[2]- قانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن ق.م.ج.ر المؤرخة في 2007/05/13، العدد 036031.

[3]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 86.

فيكون عناصر الض الق مسؤولين مدنيا عن الأفراد المادية و المعنوي الناتجة عن أعمالهم خارج حدود الشرعية الإجرائية طبقا لما نصت عليه المادة 47 من ق اج، يترتب عن ذلك حق المضرور في إقامة دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته, سواء كان هذا الضرر ناتجا عن جناية، جنحة أو مخالفة فالعبرة أن يكون الضرر ناتجا عن الفعل المجرم كما أجاز القانون للمضرور مباشرة الدعوة بين المدنية و الجزائية في وقت واحد عن الأخطاء التي ارتكبها عناصر الضبط القضائي أثناء أدائهم لعملهم، باعتبارهم ممثلين للسلطات العامة في حدود وظيفتهم و صفتهم.

أما عن أساس مسؤوليتها في التعويض عن أعمال جهاز الض الق ,هو الخطأ يختص القضاء العادي بالفصل في قضايا التعويض و تطبق قواعد المسؤولية المدنية التي تقضي بان كل خطأ يسبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض للمضرور.[1]

هناك مسؤولية الدولة لا تنفي مسؤولية العضو فينبغي أن يكون هناك تضامن مع الدولة في تحمل الأضرار الناتجة، يحق للدولة في الرجوع على العضو بالتعويض الذي دفعته إذا أثبت مسؤوليته عن وقوع ذلك الفعل، الهدف من هذا هو الحد من التصرفات غير القانونية التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية.[2]

المطلب الرابع: التصرف في محاضر الشرطة القضائية

الأصل أن النيابة العامة هي التي تختص وحدها في محاضر الض الق بتقريرها ,إما حفظ الأوراق و إما إحالة الدعوى مباشرة إلى الحكمة أو طلب فتح تحقيق فيها، إلا أنه يجوز للمتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية ,بتقديم شكوى مع ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص و حتى إقامتها مباشرة في بعض الحالات و بشروط محددة من طرف المشرع.

[1]- نصر الدين هنوني و دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، ط 2، الجزائر، لسنة 2011، ص 116.

[2]-Roger merle et André vitu, traite de droit criminel, tome 11, procédure pénal, voiseme, édition 1979, page 917.

قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع حيث تعرضنا إلى الأول إلى الأمر بحفظ الأوراق وفي الثاني تناولنا إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح أو المخالفات من قبل النيابة العامة أما في ما يخص ثالثا تعرضنا إلى الادعاء المباشر من قبل المدعي المدني وفي الفرع الأخير استعرضنا طلب فتح تحقيق قضائي .

الفرع الأول: الأمر بحفظ الأوراق

إذا تبين لوكيل الجمهورية من محاضر جمع الاستدلالات أنه لا محل لإقامة الدعوى العمومية ,فإنه يتصرف فيها بالحفظ أي يأمر بحفظها، لذلك عرف بعض الفقهاء القرار بالحفظ بأنه أمر إداري تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يجوز حجية ضدها.

و الأمر بالحفظ الذي يتخذه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه يختلف عن الأمر أو القرار بأن لأوجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حسب الأحوال بعد إجراء تحقيق ابتدائي و الذي هو مقرر قضائي لإداري.

و يتخذ الأمر بالحفظ بناء على أسباب قانونية أو موضوعية ,فالأسباب القانونية التي يمكن الاستناد إليها عديدة نذكر من بينها على سبيل المثال ,كون الفعل المنسوب إلى المتهم لا يكون أية جريمة أنه مبرر بحال الدفاع الشرعي أو أن القانون لا يعاقب عليه لتوافر عذر معف للعقاب ,ولاستفادة المتابع بجريمة من جرائم الإرهاب بتدابير الرحمة طبقا لمقتضيات الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 فبراير1995 أو لانقضاء الدعوى العمومية وفقا لأحكام المادة 6 من ق اج ,و الأسباب الموضوعية التي يمكن الاستناد إليها لإصدار الأمر بالحفظ هي عدم صحة الأفعال المنسوبة إلى المشتبه فيه أو عدم معرفة مرتكبها و لو كان المشرع يجيز في هذه الحالة فتح تحقيق قضائي ضد شخص مجهول طبقا لمقتضيات المادة 73 الفقرة 2 من ق اج أما قلة أو عدم كفاية الأدلة فإنها لا تسمح بحفظ أوراق القضية, و إنما تستوجب فتح تحقيق قضائي لأنه إذا كان من اللازم أن تبني الأحكام و القرارات الصادرة من جهات الحكم على الجزم و

اليقين لا على الشك و الافتراض فإن مجرد وجود قرائن ضد المتهم يكفي وحده لمتابعة جزائيا و إحالته إلى جهة الحكم.[1]

و لما كان الأمر بالحفظ هو إجراء إداري لا قضائي, فإنه لا يكتسب قوة الشيء المقضي به و لا يمنع النيابة لعامة من العدول عنه و المتضرر من الجريمة من تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى مع ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص كما سنرى ذلك فيما بعد فضلا عن أنه لا يجوز الطعن فيه بأي طريق كان.

الفرع الثاني: إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح أو المخالفات من قبل النيابة

خول القانون للنيابة العامة حق إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح أو المخالفات دون إجراء تحقيق ابتدائي غير أن الإجراءات المتبعة تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بجنحة متلبس بها أم لا.

فقي حالة التلبس بالجنحة المعاقب عليها بالحبس تجيز المادة 338 من ق اج ,لوكيل الجمهورية حق إحالة المتهم المقبوض عليه أو الذي لا يقدم ضمانات كافية للحضور إلى محكمة طبقا للمادة 59 من نفس القانون ما لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث أو كانت الجنحة ذات صبغة سياسية أو جنحة الصحافة أو جريمة تخضع المتابعة عنها لإجراءات تحقيق خاصة أو كان المشتبه في مساهمته في الجنحة قائدا لم يكمل الثامنة عشر كما سنرى ذلك بالتفصيل في القسم الخاص بالمحاكمة.

أما إذا كانت الجنحة غير متلبس بها ,و تبين لوكيل الجمهورية من محاضر الض الق أنه توجد ضد المتهم دلائل كافية على اقترافه إياها قررت النيابة العامة إحالته مباشرة إلى المحكمة عن طريق الإخطار أو التكليف بالحضور حسب الأحوال.

---

[1]- قرار صادر يوم 1987/11/26 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 55206 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد لسنة 1990، ص 203.

الفرع الثالث: الادعاء المباشر من قبل المدعي المدني

خول القانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 للمدعي المدني حق رفع الدعوى العمومية ,بالطريق المباشر إلى محكمة الجنح بحيث إذا سلك هذا الطريق أصبح لزوما على الجهة المرفوع إليها الدعوى أن تفصل فيها حسبما تراه مناسبا.

و لقد حدد المشرع حالات و شروط تحريك الدعوى العمومية ,بطريق الادعاء المباشر من طرف المتضرر من الجريمة في المادة 337 مكرر من ق اج التي تنص على أنهك" يمكن للمدعي أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة.

- عدم تسليم الطفل.

- انتهاك حرمة المنزل.

- القذف.

- إصدار شيك بدون رصيد.

و في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة بالتكليف المباشر بالحضور.

و ينبغي على المدعي المدني يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام الحكمة, أن يودع مقدما لدى كتابة الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية و أن ينوه في ورقة التكليف عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها و يترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك".

الفرع الرابع: طلب فتح تحقيق قضائي

فقد تكون النيابة العامة ملزمة قانونا بطلب فتح تحقيق قضائي في الدعوى ,كما هو الشأن في الجنايات بالنسبة للبالغين، و في الجنح و الجنايات الأخرى بالنسبة للأحداث.[1]

و قد يرى وكيل الجمهورية أن فتح تحقيق قضائي ضروري لكشف الحقيقة نظرا لتشعب القضية و قلة الأدلة الثابتة فيها.

و قد يقرر نظرا ممثل النيابة العامة حفظ الأوراق و يرى المضرور أن من مصلحته أن يحرك الدعوى العمومية من تلقاء نفسه ,رغم مخاطر إتباع هذا الطريق و قد يحبذ انتظار تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة ليتدخل فيها.

المبحث الثاني: بطلان إجراءات الضبطية القضائية

نلاحظ أن كل من سيقرئ التاريخ يجد الدول و الحضارات في أوجه عظمتها عندما للأفراد بمنحها ضمانات تكفل لهم حقوقهم و حرياتهم، و تكون أنظمتها بعيدة عن مظاهر الظلم و الاستبداد لأن العدل أساس الملك.

لحماية الإنسان من تعسف السلطة و تمكينه من التمتع بكرامته و حريته ,توصل الفكر الإنساني عبر تطوره التاريخي إلى فكرة سيادة القانون التي يتمثل مضمونها في وضع أنظمة قواعد و إجراءات تحول دون ظلم القوي للضعيف و الحاكم للمحكوم و ذوي النفوذ على المواطنين البسطاء.

هذه الأسباب تكتسي مرحلة التحريات الأولية أهمية بالغة ,كونها تشمل إجراءات فيها أساس بالحقوق و الحريات، كالقبض على المشتبه فيهم في حالات تلبس و توقيفهم للنظر و تفتيش المساكن و القيام بعملية المعاينة و غيرها من الأعمال التي يتولى تنفيذها ض الش الق

[1]- بعد تعديل و تتميم المادة 249 إجراءات أصبح القاصرون الذين يبلغون من العمر 16 سنة و الذين يرتكبون أفعالا إرهابية خاضعين لمحكمة الجنايات.

بمساعدة أعوانه عند قيامهم بالتحري و التحقيق في الجرائم، ملتزمين بمبدأ الشرعية القضائية و تحت رقابة و سلطة القضاء مع مراعاة مبادئ حقوق الإنسان المنبثقة عن المعاهدات الدولية لأن الهدف من التحري عن الجرائم و جمع الاستدلالات و البحث عن مرتكبيها، يكمن في حماية مجتمع هذا من جهة ,و من جهة أخرى إيجاد الآليات و الطرق السليمة لتجسيد الضمانات المقررة في القانون للمتورطين في الجرائم و التي تضمن لحماية حقوقهم و حرياتهم و تسمح لجهات البحث و التحري لقيام بالإجراءات القانونية اللازمة دون أي تجاوزات اعتمادا على المبدأ الوارد في الق على أن الأصل في الإنسان للبراءة، و الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه.

إذن فيجب على ض الش الق إتباع الإجراءات القانونية اللازمة، مع مراعاتها حتى تكون صحيحة و منتجة لآثارها القانونية وفقا للشروط المقررة، فإذا اختل إحدى هذه الشروط، اعتبرت معينة و ترتب على ذلك البطلان.

و البطلان يشكل نظرية ووسيلة هامة في الق و فاعلية ناجحة عن احترام مبدأ الشرعية التي تعطي الضمانات الكافية و اللازمة للمشتبه فيهم،

و نجد عدة قضايا هامة عولجت من طرف الض الق يشوبها بطلان و هذا راجع إلى العدم مراعاة الإجراءات الشكلية و الموضوعية ,عن جهل أو لامبالاة و الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع ,ما هو مفهوم البطلان و أنواعها و ما هي الأسباب المؤدية إلى بطلان إجراءات الض الق؟ و من هي الجهات الدافعة و المتمسكة به؟ و ما هي الآثار القانونية المترتبة عن تلك سواء من جهة الإدارة التابع لها أو من جهة القضاء الذي يراقبه في كل أعماله.

المطلب الأول: بطلان مهام الضبطية القضائية

نظرية البطلان من أهم موضوعات الإجراءات الجزائية، لأنه موضوع عام يثار البحث فيه في كل قاعدة إجرائية، لما يترتب عنه من أثر هام و هو انهيار الدليل المستمد منه، لأن كثيرا ما يؤدي إلى ضبط جسم الجريمة.

لقد نظم ق اج الجزائري الشروط الواجب توافرها، نص على البطلان كجزء إجرائي واجب عند تخلف هذه الشروط، لذلك نرى أنه لزاما علينا أن ندرس في هذا المطلب تعريف البطلان (فرع الأول) و أنواعه(فرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البطلان

أولا: تعريف البطلان

البطلان هو العمل المخالف لق اج, بمعنى أنه يعد الإجراء الباطل كأن لم يكن بذلك لا يترتب عليه أي أثر قانوني، لا شك أن في تقرير هذا الجزاء ما يحمل القائم مثلا على التفتيش بتنفيذ العمل الإجرائي على التزام أحكام الق لأنه إذا ما خالفها فلن ينتج عمله المخالف الأثر الذي يريده.

و لقد تعددت التعريفات للبطلان فقد قيل أنه: " جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء القانوني و يترتب عليه عدم انتاج الإجراء لآثاره".[1]

فالبطلان جزاء يترتب على مخالفة القاعدة الإجرائية, يحول دون الاعتداد بالآثار القانونية عند مخافتها، لهذا فالإجراء يكون باطلا إما بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته أو لأن من قام به لا يملك الصفة و الاختصاص و السلطة القانونية لمباشرته أو أن

[1]-محمودنجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، لسنة 1982، ص 337.

إجراء جوهريا قد تم إغفاله أو لم يتم القيام به حسب الشرط التي فرضها الق أو أقرها القضاء.[1]

من المقرر في التشريعات الحديثة, أن البطلان هو الوسيلة العملية اللازمة لتحقيق سلامة العدالة و هيبتها في جميع مراحل الدعوى.

ثانيا: تمييز البطلان عن الجزاءات الإجرائية المشابهة له

سنميز البطلان عن كل من الانعدام، السقوط، عدم القبول، عدم الجواز.

1 - التمييز بين البطلان و الانعدام

الانعدام جزء إجرائي ,ينتج عن إجراء معيب شأنه البطلان، لكنه يختلف عنه في أن الانعدام يفترض عيبا أشد جسامة ممن يفترضه البطلان، فالانعدام جزاء للإجراء الذي يخالف الق بصورة تفقده كل قيمته القانونية، فالإجراء المنعدم لا ينتج آثاره القانونية لأنه عمل غير موجود أصلا.

فالانعدام عيب جوهري هام، بلغ درجة قصوى، يصيب كيان و وجدود الإجراء ذاته فيحرمه من التكوين و النشأة بحيث لا يكون له أي اعتبار.[2]

تجدر الإشارة إلى أن الإجراء يكون منعدما, إذا لم يكن قد اتخذ أو لم تتوفر له أحد العناصر اللازمة لوجوده، بينما البطلان فيفترض توافر العناصر المكونة للإجراء مع تخلف شرط من شروط الخاصة بصحته، فالإجراء المنعدم ليس وجود فعلي و لا وجود قانوني.

2- التمييز بين البطلان و السقوط

إذا كان البطلان كما عرفناه هو جزاء عدم مراعاة إحدى الشروط يتطلب الق توافرها في الموضوع و شكل الإجراء فيصبح هيبا، فإن السقوط هو جزاء لذلك الإجراء الصحيح الذي لم يتخذ خلال الوقت الذي حدده القانون.

---

[1]- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة، ط3، الجزائر، سنة 2006، ص 12.

[2]- أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 24.

3- السي فضيل أمال، مهام الضبطية القضائية و آليات الرقابة عليها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2012- 2013، ص 92.

و هو بذلك جزاء إجرائي يرد على الحق أو السلطة في مباشرة العمل الإجرائي ,إذا لم يقم به صاحبه في الفترة التي حددها الق[1]، فعدم ممارسة الإجراء خلال الفترة التي يحددها الق يعني سقوط هذا الحق بعد فوات هذه المدة.

و نجد أن نظرية السقوط لها مجال للتطبيق اثناء التحقيق ,عندما ينص المشرع على فترة يكون للمتهم أو غيره من الخصوم خلالها تقديم بعض الطلبات مثال ذلك مواعيد استئناف أو أمر قاضي التحقيق فإذا لم يتم استئنافها خلال المدة المحددة في الق يرد الاستئناف لسقوط الحق في مباشرته، فانقضاء الفترة المحددة يسلب الفرد حقه أو سلطته في تنفيذ العمل المطلوب.

و البطلان يقبل التصحيح في أحوال معينة, و لو كان متعلقا بالنظام العام، فيما إذا اكتسب الحكم قوة الشيء المقضي فيه، أما السقوط فلا يجوز تصحيحه في كافة الأحوال، كما أن البطلان يتقرر أساسا بحكم أو بأمر، بينما السقوط فبقوة الق.[2]

و بهذا يتميز البطلان عن السقوط، فمن حيث موضوع الجزاء الإجرائي نجد أن السقوط ينصب على الحق في مباشرة الإجراء، في حين أن البطلان ينصب على الإجراء ذاته و يؤثر على فعاليتها في إنتاج الآثار القانونية المعد أصلا لإحداثها، من حيث المخالفة المتعلقة بقاعدة تقرر ميعاد المباشر الإجراء، في حين أن البطلان يكون عند مخالفة الإجراء لأي قاعدة جوهرية.

3- التمييز بين البطلان و عدم القبول

إن عدم القبول هو امتناع أو رفض القاضي الفصل في موضوع الطلب أو الدعوى، نتيجة عدم توفر الشروط الشكلية أو الموضعية التي يتطلبها القانون لإخطار المحكمة بموضوع الدعوى.[3]

فالإجراء غير المقبول هو في حد ذاته إجراء صحيح، لكن لم تتوافر واقعة مستقلة عنه و سابقة عليه القانون عليها جواز اتخاذه ,إذا كان القانون قد عمد على اشتراط شروط معينة

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في ق اج، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة 1985، ص 72.
[2]-نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008.
[3]- أحمد الشافعي، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 16.

يجب احترامها عند رفع الدعوى و تقديم الطلبات، فإن تخلف إحداها و امتنع القاضي عن الفصل فيها حكم بعد قبولها- أغلب ما يرد عدم القبول على الدعوى و طرق الطعن فيها، كأن ترفع الدعوى دون تقديم شكوى من الضحية مثل جنحة الزنا، لأن هذه الجريمة معلقة على شكوى مسبقة من الضحية، فّا باشرت النيابة العامة المتابعة القضائية ضد المتهم بصفة

تلقائية فإن على القاضي أن يحكم بعدم قبول الدعوى ,لعدم توافر الشروط الشكلية و المتمثلة في تقديم الشكوى ,كما أن المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية عن طريق التأسيس أمام التحقيق ملزم بدفع كفالة مسبقة يحدد مقدارها هذا الأخير و إلا كانت شكواه غير مقبولة ,على أن أهم ما يميز عدم القبول كجزاء إجرائي ,هو جواز تجديد الإجراء الذي قضى بعدم قبوله إذا توافر الشرط القانوني الذي كان منتفيا و كان الحق في اتخاذه مازال قائما, فالبطلان و عدم القبول كلاهما جزاء إجرائي يلتقيان على وحدة السبب و هو تخلف شروط صحة العمل إلا أن البطلان خطوة أولى يليها عدم القبول، فإذا كانت الدعوى باطلة لعدم توافر شرط تقديم الشكوى بعدم قبولها.

4- التمييز بين البطلان و عدم الجواز

لقد أشار قانون الإجراءات الجزائية تارة إلى عدم قبول الطعن و تارة إلى عدم جوازه, وهكذا نصت المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يخضع الطعن بالنقص لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول، باستثناء طعون النيابة العامة.

يخضع طعن المحكوم عليه بعقوبة جنحة أو مخالفة لدفع الرسم القضائي و إلا كان غير مقبول ,و يسدد هذا الرسم وقت رفع الطعن و إلا كان غير مقبول، ذلك فيما عدا ما إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت".

أما بالنسبة لعدم جواز الطعن، فقد نصت المادة 496 من ق اج ,على أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة, إلا من طرف النيابة العامة في قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات ,إلا إذا قضى القرار في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعه القاضي أن يعدلها.

و يعتبر عدم جواز الطعن صورة من صور عدم قبول الطعن، غير أنه سواء صدر القرار بعدم الطعن أو عدم جوازه،

فإن هذا القرار يفصل في شكل الطعن و ليس في موضوعه.

و إذا اجتمع عدم جواز الطعن مع عدم قبوله فالأفضل أن يحكم بعدم جواز الطعن لأن أسباب عدم الجواز تمس حق الطعن و تتضمن حرمان الطاعن من الالتجاء إلى استعمال طريق الطعن بالنقض، أما عدم القبول فيتعلق بأسباب مباشرة الطعن بالنقض مع استمرار الحق في استعمال طريق الطعن و يعتبر عدم الجواز من النظام العام، بالتالي يجوز لكل طرف إثارته أمام المحكمة العليا كما تحكم به هذه الأخيرة تلقائيا دون طلب من الأطراف.[1]

الفرع الثاني: أنواع البطلان

يتنازع البطلان نظريتان أساسيتان, أولهما البطلان القانوني ,و ثانيهما نظرية البطلان الذاتي، و بمقتضى النظرية الثانية وجود القول بالبطلان، كلما كان الإجراء معيب منوطا عموما على إهدار القواعد الجوهرية و بخاصة ما تعلق منها, الحرية الشخصية و حقوق الدفاع ودون حاجة إلى نص يقرره أهم تقسيم استقر عليه الفقه و القضاء، و تقسيم البطلان إلى مطلق متعلق بالنظام العام، و بطلان نسبي متعلق بمصلحة الأطراف، و أن التميز بينهما يعتبر مصلحة لها أهميتها في الميدان العملي نظرا لما يترتب عنه من نتائج و آثار على إجراءات الدعوى العمومية و مصيرها، ففي كل مرة تواجه هذه المسألة رجال القضاء مما يستدعي منهم الالتزام الدقيق في مميزات و نطاق كل نزع من نوعي البطلان للقول أن مخالفة إجراء معين يترتب عنه بطلان مطلق أو نسبي.

حسب قانون الإجراءات الجزائية فإن, أهم تقسيم للبطلان هو بين البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف و البطلان المتعلق بالنظام العام. و يعتبر هذا القسم له أهميته القصوى في الميدان العملي نظرا لما يترتب عنه من نتائج و أثار في الدعوى الجزائية[2] و هو ما سنتناوله.

---

[1]-أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 24.

[2]- عمر السعيد رمضان، مبادئ ق اج الج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967،ص 1011

أولا: البطلان المطلق

هو الذي يترتب عنه مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام[1]، يعني تلك الإجراءات التي تشمل القواعد التي تحدد نطاق الحرية الشخصية بصورة استثنائية ,و المتمثلة في سلامة الجسم و حرية التنقل و حرمة الحياة الخاصة، فالتعذيب مثلا يمس بسلامة الجسم و هو محظور بصفته مطلقو لذلك، فكل إجراء يتضمن تعذيب شخص للحصول على إقرار يعد باطلا فيه من خرق و انتهاك لحق يحميه القانون، و من يد كل منزل شخص ليلا دون مبرر و في الحالات المنصوص عليها قانونا لغرض تفتيشه، يعد ذلك الإجراء باطلا لخرقه قاعدة من النظام العام، و المشرع الجزائري في القانون الإجراءات الجزائية، لم يشير في نصوصه لا إلى البطلان المتعلق بالنظام العام، في حين أن قضاء المحكمة العليا يستعمل في قراراته مصطلح البطلان المتعلق في المادة 102 منه.[2]

ثانيا: البطلان النسبي

و يتمثل البطلان النسبي المقرر لمصلحة الخصوم في مخالفة الضمانات التي تنص عليها لحماية الحرية الشخصية، و هذه الضمانات يمكن أن تكون ضمانات للدفاع بواسطتها يتمكن المتهم من واجهة التهمة و الدفاع عن براءته، و ضمانات أخرى تتعلق بضرورة مراعاة الأمن الشخصي وحرية الحياة الخاصة.

و البطلان النسبي يجب الدفع به، و التمسك به أمام محكمة الموضوع، كما لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي به من تلقاء نفسها، و لا يجوز التمسك به إلا من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة في الحكم ببطلان الإجراء لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته، و هو قابل للتصحيح و التنازل.

و قد أشار المشرع الجزائري في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية إلى البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف فنص على أنه " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 لذلك على

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، 198، ص 348.

[2]- رؤوف عبيد، المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية، الج1، دار الفكر العربي، الط2، القاهرة، 1980، ص 371.

مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أو خصم في الدعوى". و يمكن القول أنه ما خرج عن البطلان المطلق هو بطلان نسبي.[1]

المطلب الثاني: ميادين البطلان في إجراءات الضبطية القضائية

المرحلة التي تسبق الخصومة الجزائية، و تمهد لهذه الدعوى بتجميع العناصر المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي و القيام بالتحريات اللازمة عن مرتكبيه حتى تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها بالشكل الذي يصل إلى الحقيقة.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول تطرقنا إلى مرحلة التحريات الأولى والثاني إلى انجاز إنابة القضائية .

الفرع الأول: مرحلة التحريات الأولى

وفي هذا الفرع تطرقنا إلى الاستدلال (أولا) والاختصاص الإقليمي (ثانيا) والاختصاص النوعي (ثالثا) أثناء التفتيش والحجز (رابعا).

أولا :الاستدلال

فقد تنص الفقرة من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات ,و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي". و يقوم بمهمة الاستدلال مأمور و الضبط القضائي، و هذه هي وظيفة الأصلية و إن كان القانون قد خول لهم إلى جانبها إجراء التحقيق في أحوال استثنائية، و مهمة مأمور و الضبط الفضائي في جمع الاستدلالات، لا إلى جانب إجراء التحقيق في أحوال استثنائية، و مهمة مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات، لا تتعدى اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الجريمة و مرتكبيها و التأكد من وقوعها و جمع العناصر التي تصلح لأن تكون أساسا لبدء النيابة العامة نظرها في أمر الدعوى العمومية التي تملك و حدها الاختصاص بشأن تحريكها، و قد أوجب القانون تحرير محضر جمع الاستدلالات و رفعها إلى النيابة العامة للتصرف فيها، و هذا ما تنص المادة 36

[1]- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 61.

في الفقرة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية، " تلقى المحاضر و الشكاوي و البلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب المجال".

فبالرغم من أن ضباط الشرطة القضائية، يقوم بتحريات دقيقة مبنية على أساس قانوني صحيح لا يشويه أي بطلان، فوكيل الجمهورية غير ملزما بملف القضية و يحوز له أن يأمر بحفظها و فتح تحقيق من جديد، لكن من الناحية العملية لم نلق حتى الأمن هذا الإشكال.

ثانيا : الاختصاص الإقليمي

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاهم ,في حدود الإقليم الذي يمارسون فيه وظائفهم، كما يجوز لهم تمديد الاختصاص وفقا النصوص المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، و سوف نتطرق لكل منها على حدا.

1- الاختصاص الإقليمي (المحلي)

وقد نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، و حددته بمجال وقد نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، و حددته بمجال الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية بالدائرة الإقليمية التي يباشر في إطارها عمله المعتاد بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرونها ضمنها وظائفهم المعتادة". و لا يجوز لهم الانتقال إلى دوائر أخرى إلا بطلب تمديد الاختصاص من وكيل الجمهورية المختص، و في حالة عدم مراعاة ذلك ينجز عنه بطلان الإجراءات.

2- الاختصاص الإقليمي في حالة الاستعجال (النوعي)

حسب الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية " يمتد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال إلى دائرة اختصاص المجلي القضائي الملحق به"، و هذا الامتداد يكون بتوفر شروط قانونية محددة متمثلة في:

أ - أن يكون هناك حالة استعجال.

ب - أن يطلب ذلك أحد رجال القضاء المختصين و الذين يتمتعون بالصفة القانونية.

ج - أن يتم تبليغ ضباط الشرطة القضائية المختص محليا، و يجب على هذا الأخير تقدي المساعدة لضباط الشرطة القضائية العامل في إقليمه، ذلك لأنه أكثر علم ودراية بإقليم السكان و كذلك في حالة وجود جريمة عارضة.

د - أن بقوم بإبلاغ وكيل الجمهورية المحلي.

ه - بالنسبة للمجموعات السكنية المقسمة إلى دوائر كما هو الشأن في المدن الكبيرة, فإن ضابط الشرطة القضائية يمارس وظائف اختصاصه في إحداها، و يشمل كافة المجموعة السكنية، بينما يمتد اختصاصه إلى كامل الإقليم الوطني – الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات - جرائم تبييض الأموال- الإرهاب الجرائم المتصلة

بالتشريع الخاص بالصرف وفقا لنص المادة 16 الفقرة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية.

و- وأما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية، فإن اختصاصهم يشمل كافة التراب الوطني.

و من المسلم به، فإن كل إخلال بالقواعد الأساسية لاختصاص يؤدي إلى البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام.

3- تعريف المحضر

وثيقة رسمية مكتوبة يحررها و يوقعها أعضاء الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي حددها القانون، و التي يسجلون عليها يقومون به من أمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم كالتحريات المعاينة سماع الأشخاص- تلقي الشكاوي- تفتيش المساكن... الخ. و هناك بعض التشريعات العربية تسمى المحضر الضبط جمع ضبوط.[1]

[1]- المادة 195 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

معناه قوتها القانونية و مدى اعتماد القاضي عليها حتى يكون اقتناع شخصي، و إصدار الحكم بناء على ما يستخلص منها من أدلة إثبات، بشرط أن تكون صحيحة طبقا للأشكال و الشروط التي تنص عليها القانون قد تنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال و تطبيقه و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

نستخلص من نص المادة أربعة شروط تتمثل في:

أ - أن يكون المحضر صحيحا و متضمنا معلومات مطابقة للحقيقة و الواقع، فيجب أن تنقل المعلومات التي يشاهدها أو يسمعها أو يقرأها ضابط الشرطة القضائية بكل موضوعية و إخلاص و التزام الدقة في تسجيل المعلومات، كما يجب أن يذكر الزمان و المكان و هوية الأشخاص بصورة دقيقة و مضبوطة، و أن يصف لرسائل المستعملة في الجريمة وصفا وافيا يسمح بالتعرف عن الموصوف، و أن تكون الصياغة بأسلوب واضح يسهل الفهم، و عادة تحرر المحاضر و تكتب بأدلة راقنة و الحاسوب، و هذا من حيث صحته و مضمونه و شروطه الموضوعية، أما الصحة من حيث الشكل فتتمثل في تحرير المحضر وفقا للشكل الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 52 من نفس القانون من تضمين محضر استجواب كل تتلخص موقوف للنظر مدة الاستجواب و فترات الراحة و ساعات إطلاق سراحه و ضرورة توقيع الشخص المعني على هامش المحضر، و ما تنص عليه المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة تحرير المحاضر في الحال و توقيع كل ورقة من أوراقها(في حالة الجريمة المتلبس بها) و يجب أن يكون المحضر مؤرخا و مهورا بختم المصلحة التي ينتمي عليها محرره، و يسجل في سجل المحاضر مثلما تنص عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية ففي حالة الإخلال بالشروط الشكلية و الموضوعية للمحضر، فإنه بفقد صفته الجوهرية و يشوه البطلان، و قد اعتبرت المحكمة العليا في قراراها الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1989 طعن رقم 58430" من الشكلية تعد جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها" و يكون الإجراء جوهريا إذ كان يهدف إلى حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية أو يرمي إلى حسن سير العدالة.

ب - أن يكون المحضر قد حرره ضابط الشرطة القضائية أو مساعدوه المؤهلين أثناء أدائهم لمهامهم ووظيفتهم، أي أثناء القيام بالخدمة، فالذي يكون في إجازة أو عطلة لا يمكن أن يقوم بتحرير محضر و لو فعل ذلك لأخلى يشكل من الأشكال القانونية و بالتالي الوقوع في البطلان.

ج - أن يكون المحضر متضمنا لإجراءات تندرج ضمن اختصاص المحرر و ينقسم على ثلاثة أنواع: شخصي، نوعي، محلي.

3- الاختصاص الشخصي

تتحدد من خلال الصفة الخاصة لضباط الشرطة القضائية و العسكريون مثلا يقوم بالتحريات معهم ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني أو الأمن العسكري فضباط الشرطة القضائية التابعين لأمن الوطني ليسوا مختصين بمعاينة الجرائم التي يرتكبها العسكريون.

ثالثا:الاختصاص النوعي

إضفاء صفة ضابط الشرطة القضائية، حيث لا يجوز لعن الشرطة القضائية اتخاذ التوفيق للنظر أو تفتيش مسكن، لأن ذلك مقصورا على الذي لهم الصفة ضابط الشرطة القضائية (المادتين 44-51 من قانون الإجراءات الجزائية).

1- الاختصاص المحلي (المكاني)

الإطار الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه أي اختصاصه الإقليمي (المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية).

أ - أن يكون مضمون المحضر من بيانات و معلومات حاصلا مما قد رآه أو سمعه أو عاينه ضابط الشرطة القضائية بنفسه، فلو تقدم شخص ببلاغ إلى ضابط الشرطة القضائية، مفاده أن جريمة ارتكبت في مكان و زمان ما، فلا يكفي ذلك لتحرير محضر بشأنها، بل يجب أن ينتقل إلى مكان الجريمة يعين وقائعها بنفسه يسمع الشهود يقوم بجميع إجراءات التحري التي

تطلبها، لأنه يعتبر مسؤولا تأديبيا و جزائيا على جميع أعماله، فإذا لم تراع هذه الشروط أو أغفل واحد فيها يترتب على ذلك البطلان.

أنواع الحجية بالنظر إلى حجية المحاضر فهذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع:

2 - المحاضر التي تتلخص حجيتها في كونها مجرد استدلالات

هذا النص يشمل كل المحاضر و التقارير المحررة من طرف أعضاء الشرطة القضائية، متبنين فيها الأعمال و الإجراءات التي يباشرونها كمعاينة الجنايات و الجنح، و ما هو تنص عليه المواد 18-20-215 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالواقع التي ثبت في هذا النوع من المحاضر تعد مجرد معلومات للقاضي، و له أن يقبلها أو يطرحها و يأخذ بها على سبيل الاستدلال و الاستئناس.[1]

3 - المحاضر التي حجة حتى يثبت العكس

تكون لهذا النوع من المخضر حجية أي أن المحكمة تعتمد عليها بمعنى أن ما جاء فيها صحيحا إلى أن يثبت العكس. و هذا ما تنص عليه المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية" في الأحوال التي يحول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بفض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير لهذه المحاضر التقرير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

من خلال هذا النص (المادة 216) نلاحظ أن المشرع وضع ثلاث قيود لهذه المحاضر ذات الحجية و المتمثلة فيما يلي:

- الحالات التي خول فيها القانون بنصوص خاصة إثبات الجنح.

- أن تكون شهادة الشهود أو الكتابة هي دليل العكسي الذي يدحض ما جاء في المحضر، هذا النوع من المحاضر يتعلق بالجرائم المكيفة " مخالفات أو جنح" والمنصوص عليها في

[1]- محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 424.

قوانين خاصة كقانون الجمارك و المخالفات المتعلقة بصدد وتلك المتعلقة بقمع الغش و القانون الخاص بحماية البيئة و تنص المادة 138 من القانون رقم 03/88 المؤرخ في 05 فبراير 1988، المتعلق بحماية البيئة على أنه تحرر المحاضر على يد المفتشين المكلفين بحماية البيئة و يعول عليها على أن يثبت العكس " و تنص المادة 254 من قانون الجمارك في فقرتيها الثانية و الثالثة على أن" المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها عالم بقطع الطعن فيها بعدم الصحة الاعترافات و التصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس".

إن المشرع أعطى لهذه المحاضر قيمة و حجية لم يدحضها دليل عكسي، و أغلبية هذه الجرائم تكيف على أنها مخالفات و في أغلب الأحيان فإن عقوبتها المقررة مالية.

أ - المحاضر التي تكون لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير، هذا النوع من المحاضر تنص عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية" إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة و عند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخاص" و مثال هذا النوع من المحاضر ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 12 من الأمر رقم 75-33 و المتعلقة باختصاصات متفشية العمل من أن محاصر تفتيش العمل و الشؤون الاجتماعية تكون لها قوة ثبوتية حتى يدعى تزويرها، و تندرج ضمن هذا النوع من المحاضر.

الفقرة الأولى من المادة 254 من قانون الجمارك و المتعلق بمحضر الجمارك الذي يحرره عونان مخلفان على الأقل، حيث يكون صحيحا ما لم يطعن فيه بالتزوير.

على ضابط الشرطة القضائية و معاونيه ورؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات, أن يلتزموا بجملة من الضوابط و القيود التي يضعها المشرع في النصوص القانونية أثناء أداء مهامهم و تحرير محاضرة حتى يتجنبوا أشكال التعاون و التعسف أو الإخلال بمظاهر الشرعية الإجرائية التي تؤدي حتما إلى بطلان إجراءاتهم و تقاريرهم إذا تراع الشروط الشكلية و الموضوعية.

رابعا :أثناء التفتيش و الحجز

تنص المادة 50 من دستور 28 نوفمبر 1996 على أنه " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان مكان للسكن، و إذا لم يكن مسكونا فذاك و كافة توابعه مثل الأحراش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلهما مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش على غرار الفقه، على أنه من إجراءات التحقيق و حق العدالة، يقوم رجال القضاء مباشرة أو بواسطة الضبطية القضائية بمكتوب منهم من رجال القضاء)، و الهدف من التفتيش هو البحث في مكان خاص متعلق عادة بتمتع بالحرمة و عدم الانتهاك، عن الأدلة المادية للجريمة و حجزه.

بطلان التفتيش

من الفقهاء من يرى أن البطلان الذي يلحق إجراءات التفتيش قد يكون بطلانا مطلقا أو نسبيا ,حيث يترتب الأول على مخالفة القواعد الموضوعية مما يؤدي إلى عدم شرعية الإجراء ذاته، أما مخالفة القواعد الشكلية، فإنه يترتب عنها البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف.

الفرع الثاني: أثناء انجاز إنابة قضائية

تطرقنا في هذا الفرع إلى ثلاث نقاط أولها تعريف الإنابة القضائية والثانية هي شروط الإنابة القضائية أما النقطة الأخيرة تناولنا فيها بطلان إنابة القضائية.

أولا :تعريف الإنابة القضائية

هي إجراء من إجراءات التحقيق، وضع تحت تصرف قاضي التحقيق الذي يقوم بانتداب قضاة أو ضابط الشرطة القضائية للقيام بالإجراءات لا يمكن القيام بها بنفسه.

فالتحقيق أصلا من اختصاص قاضي التحقيق، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية كقاعدة عامة القيام به لأنه من مقتضياته (أي التحقيق) أن تكون سلطة التحقيق من

اختصاصه أي قاضي التحقيق وحده و حرصا من المشرع الجزائري على انجاز التحقيق بسرعة مما قد يتعذر على القاضي التحقق تحقيق ذلك، و هذا ما ورد في نص الفقرة السادسة من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية" إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق القيام بنفسه بجميع إجراءات و أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية".

و معنى هذا أن قاضي التحقيق يستطيع أن يعين محققا آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية لكي يقوم بدلا عنه بمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق في حدود الإنابة القضائية فتنص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطرق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة المحكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهما و يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة، موضوع المتابعة و تؤرخ و توقع من القاضي الذي أصدرها و تمهر بختمه...".

و الملاحظ أن ندب أحد ضباط الشرطة القضائية للتحقيق ,يأتي تطبيقا للقواعد العامة التي تقرر التزامهم بتنفيذ الإنابات القضائية و تفويضات قاضي التحقيق، بحيث تنص المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا ما افتتح التحقيق، فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها".

و بالرجوع إلى هذه المواد (138 إلى 142) من قانون الإجراءات الجزائية، فإننا نجد أن على قاضي التحقيق تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعمل معين و محدد من أعمال التحقيق إذا استجوب المتهم و سماع أقوال المدعي المدني، كما يتمتع كذلك ضابط الشرطة القضائي المندوب بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق، و هذا ما نصت عليه المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية، مع الالتزام بحدود الإنابة القضائية و الاختصاص الإقليمي.

ثانيا: شروط الإنابة القضائية و يشترط فيما يلي:

- أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص نوعيا و إقليميا، و أن تكون مكتوبة و موقعة من طرفه، أي تخضع لمبدأ التدوين بالإضافة إلى أنها تفترض انعقاد الاختصاص للقاضي المنيب ,سواء بطلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو بادعاء مدني من المتضرر بالجريمة.

- أن تكون الإنابة القضائية خاصة، فلا يجوز للمحقق تفويض ضابط الشرطة القضائية للقيام بجميع الإجراءات التحقيق، و هذا يعني أن الإنابة يجب أن تكون محددة، و ذلك حسب ما تنص عليه المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية, غير أنه ليس لقاضي التحقيق بطريق الإنابة تفويضا عاما".

- يجب أن تقتصر الإنابة القضائية الموكلة لضابط الشرطة القضائية على بعض إجراءات التحقيق، فيبينه للقيام بعمل من أعمال التحقيق كالتفتيش مثلا، إلا أن القانون يقر" عدم جواز ندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بالإجراء الاستجواب والمواجهة و سميا المدعي المدني

(المادة 139 ن قانون الإجراءات الجزائية).

- كما لا يجوز لقاضي التحقيق إنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام بأوامر التحقيق فلا يجوز الإنابة القضائية في الأمر بالقبض أو الإحضار أو الإيداع.

- أن تشمل الإنابة القضائية على بيانات معينة تتعلق بمن أصدرها وصفته و توقيع و لمن صدرت و العمال المراد تحقيقها و نوع الجريمة موضوع المتابعة و تاريخها.

- على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم حدود الإنابة القضائية و له في ذلك استدعاء الشهود للاستماع إليهم بعد أداء اليمين طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، و على الشهود الاستجابة لذلك، و غلا تعرض للإحضار بواسطة الفروض العمومية بأمر من قاضي التحقيق، و يمكن أن تسلط على الشاهد المخالف أحكام المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.

- يجوز لضباط الشرطة القضائية توقيف كل شخص يرى ضرورة لتوقيفه للنظر لمدة 48 قابلة للتجديد من استدعت ضرورة تنفيذ الإنابة لذلك، مع أمكان تمديده بإذن كتابي من قاضي التحقيق بشرط تقديم الموقوف له و سماع أقواله مع إمكانية التمديد لفترة واحدة في خالات استثنائية بقرار مسبب دون تقديمه، والتزام ضابط الشرطة القضائية لأحكام المادتين 52 و 53 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد الانتهاء من إجراءاته، يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بشأن ما قام به من إجراءات، يوفي به قاضي التحقيق في المدة التي حددها له، فإذا لم يحدد له أجلا فعلى ضابط الشرطة القضائية تقديمها في بحر الثماني (8) أيام اللاحقة لانتهائه من الإجراءات.

ثالثا:بطلان الإنابة القضائية

تبطل في حالة عدم مراعاة قاضي التحقيق للشروط الموضوعية و الشكلية، فعن تلك الموضوعية فهي تتمثل في:

أ - يجب أن تتضمن الإنابة القضائية طلب القيام بالإجراءات التحقيق في جريمة محل متابعة.

ب- يمكن إصدار إنابة قضائية إلا بعد فتح تحقيق قضائي.

ج - أن تكون الجريمة محددة تحديدا دقيقا.

أما عن الشروط الشكلية، فهي تتمثل فيما يلي:

أ - أن تكون الإنابة القضائية مكتوبة (الكتابة غير مشروطة في حالة الاستعجال ةفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية).

ب - أن تكون مؤرخة و ممضاة من طرف قاضي التحقيق.

ج - أن تكون مختوما عليها بختمه.

كما تعتبر الإنابة باطلة، إذا كانت تتضمن طلب التحقيق في عدد من الجرائم دون عليها تحديد الإجراء بالضبط، أي أن يعطي قاضي التحقيق تفويضا عاما.

تعتبر الإنابة باطلة، إذا فوض قاضي التحقيق الشرطة القضائية (الإيداع- الإحضار- القبض- الأمر بالحبس الاحتياطي- تكليف الخبراء).

إن مخالفة كل من القواعد، تؤدي إلى عدم شرعية الإجراء ذاته، و بالتالي الوقوع في البطلان المتعلق بالنظام العام.[1]

المطلب الثالث: الجهات الدافعة بالبطلان و المتمسكة به و أثاره

إذا لحق البطلان إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية ,لعدم مراعاة للقواعد الجوهرية فإن ذلك يستوجب طلب إلغاء الإجراء المعين بالبطلان أو التنازل عنه صراحة.

تعرضنا في هذا المطلب إلى جهات الدافعة بالبطلان (الفرع الأول) والآثار المترتبة عن البطلان (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الجهات الدافعة بالبطلان و المتمسكة به

تناولنا في هذا الفرع النيابة العامة (أولا) والمتهم والطرف المدني (ثانيا) وقاضي تحقيق (ثالثا) والتنازل عن التمسك بالبطلان (رابع).

أولا: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة طرفا في الدعوى العمومية تحركها و تباشرها و تحيل القضايا على قاضي التحقيق و تستأنف جميع الأوامر التي تصدرها، بالإضافة يمكن لوكيل الجمهورية سواء عند إطلاعه على ملف إجراءات التحقيق أو إبلاغه بملف القضية بمناسبة تسوية الإجراءات أو التصرف فيها بأن إجراء من إجراءات التحقيق منسوب بأمر البطلان، أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف القضية ليرسله لغرفة الاتهام مرفقا بعريضة من أجل طلب إلغاء الإجراء الباطل، كما يمكن لوكيل الجمهورية أو النائب العام التمسك

[1]-أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، العدد الرابع، دار الفكر القانوني، الجزائر، سنة 1987، ص 106.

بالإجراء و إثارته أمام جهات الحكم المختلفة، كما يجوز لممثل النيابة العامة التنازل عن البطلان سواء خلال مرحلة التحقيق القضائي، أو أمام جهات الحكم، و يكون هذا التنازل صراحة ضمنا، و ذلك بعدم التمسك به و إثارته (المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية).

كما يمكن للنيابة العامة إثارة بطلان ,أمام المحكمة العليا بشرط أن لا يتم ذلك لأول مرة أمام الجهة العليا طبقا لأحكام المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا:المتهم و الطرف المدني

إن قانون الإجراءات الجزائية في مادة 158 ,لا يجيز للمتهم أن الطرف المدني طلب البطلان الإجراءات أمام غرفة الاتهام مباشرة أثناء سير التحقيق، يقوم بتقديم طلبات القاضي التحقيق الذي يمكن له رفضها، و هذا الأمر يعتبر غير قابل أمام غرفة الاتهام ببطلان الإجراءات الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي التي ألحقت ضررا بهما، و لم تراعي اتجاههما القواعد الجوهرية في الإجراءات، فإنه العكس حيث أجز لهما القانون التنازل عن التمسك بهذا البطلان طبقا للفقرة الثانية من نص المادة و الفقرة الثالثة من المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية، بشرط أن يكون هذا التنازل صريحا و بحضور محام تكون هذا التنازل تصحح الإجراء الباطل.

أما بالنسبة لمرحلة المحاكم، فإنه يجوز لجميع الأطراف الدعوى الجزائية التنازل عن التمسك باستثناء التمسك الخاص بإجراءات التحقيق الابتدائي أمام محكمتي الجنح و المجلس، فإن القرار الإحالة المصادر عن غرفة الاتهام يعطي جميع العيوب الخاصة بالإجراءات السابقة.

ثالثا :قاضي التحقيق

لقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية في مادته 158 استثناء لقاضي التحقيق الطعن في إجراءات التحقيق القضائي المنسوب بعيب البطلان، فإذا اكتشف بطلان من الإجراءات التي قام بها بموجب إنابة قضائية، فعليه إثارة بعرض الأمر على غرفة الاتهام بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية و إخطار كل من المتهم و الطرف المدني طالبا منهما إلغاء الإجراء الباطل.

تعتبر هذه الحال الوحيدة التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إثارة حالة البطلان أمام جهة قضائية و هي غرفة الاتهام للفصل فيها ذلك أنه من حيث المبدأ، فالقضاة تتار أمامهم حالات البطلان، وهم أنفسهم الذين يفصلون فيه.

رابعا :التنازل عن التمسك بالبطلان

يمكن للطرف الذي له الحق التمسك بالبطلان أن يتنازل عنه، و يكون كذلك صراحة أو ضمنا، يعبر عنه الطرف المدني، بإرادة حرة خالية من أي إكراه أو ضغط و يكون هذا طبعا في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة.

هذا التنازل عن التمسك بالبطلان، عندما يطلبه المتهم أو المدعي أمام قاضي التحقيق فإنه يبدي له طلبات بخصوص الموضوع و لا يستطيع الأطراف اللجوء إلى غرفة الاتهام إلا عن طريق قاضي التحقيق، بينما يتنازل عن التمسك به مباشرة أمام جهات الحكم المختلفة، أما البطلان المتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للأطراف التنازل عنه أو التمسك به.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن البطلان

يترتب عن بطلان الإجراءات أثار هامة في عدم إنتاج هذه الإجراءات لأية آثار قانونية مرتبطة بها، غير أنه يمكن تصحيح هذا الإجراء الباطل، و إعادته بطريقة قانونية سليمة، ففي حالة الحكم بإلغاء هذا الإجراء فإنه يسحب من الملف و يودع بكتابة الضبط المجلس و يمنع الرجوع إليه لاستنباط على الإجراء المعين نفسه، إذا تقرر البطلان الإجراء من إجراءات التحقيق فإن آثاره القانونية تزول و يتوقف عن أداء وظيفة أساسية المنوطة في صيرورة الخصومة الجنائية، و يصبح كأن لم يكن[1]، و يستوي أن يكون الأمر متعلقا ببطلان مطلق أو نسبي فكلاهما يستوي في انعدام الأثر القانوني و هذا الأثر ينصرف إلى الإجراء أيا كانت طبيعته أو أيا كانت نوعيته.[2]

[1]-مدحت محمد الحسين، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1993، ص 48.
[2]- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 355.

في هذا الفرع خصصنا أربع نقاط للتوضيح أكثر النقطة الأولى تتمثل في اثر البطلان الإجراءات السالفة عليه أما النقطة الثانية تتمثل في اثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة ب هاما النقطة الثالثة تتمثل في تصحيح إجراء باطل وإعادته أما النقطة الأخيرة خصصناها لمصير إجراءات الملغاة .

أولا: أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة عليه

إن حكم البطلان الإجراء لم يمتد للإجراءات السابقة عليه، بل تبقى صحيحة تتبع الآثار المترتبة عليها و لا يلحقها أو يشوبها أي غيب غير أن الإجراء الباطل و إن كان ليس له تأثير سلبي على الإجراءات السابقة له و بالتالي لا تتخذ كقاعدة عامة، إلا أن هذه الإجراءات رغم كونها سابقة أو معاصر قد يمتد إليها للبطلان إذا توافر نوع من الارتباط بينها و بين الإجراء الباطل.

ثانيا :أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة به

إن أثار البطلان تلحق أساسا و بصفة واضحة الإجراء المشوب بالبطلان، و تؤدي إلى تجريد الإجراءات من إنتاج أثاره القانونية، و يتبين بطلان الإجراءات اللاحقة حتى كانت ناتجة عن الإجراء الباطل و مرتبط به ارتباطا مباشرا اعتمادا على المبدأ القائل" كل ما بني على الباطل فهو باطل".

فاستقلال الإجراءات اللاحقة عن الإجراء الباطل، يحميها من البطلان الذي شاب الإجراء السابق، و بالتالي، فإن بطلان الإجراء المعين لا يؤثر على صحة الإجراءات اللاحقة له متى كانت هذه الأخيرة مستقلة استقلالا تما عنه و لا تربطها به أية علاقة بالإجراء المعيب.

ثالثا :تصحيح الإجراء الباطل و إعادته

يمكن تصحيحه و إعادته إذا كان يتعلق بمصلحة الأطراف و أن يكون التنازل صريحا وبحضور محامي الشخصي المتنازل.

فتصحيح البطلان يعني عدم تحقق أثاره و هو موضوعي يطرأ على العمل الإجرائي الباطل فيزيل عنه هذا الوصف.[1]

رابعا :مصير الإجراءات الملغاة

بعد أن تعاين الجهة القضائية المختصة إجراء معين مشوبا بالبطلان، تصدر حكما بإلغاء الإجراء المعيب وحده، كما يمكنها أن تحكم أيضا بإلغاء الإجراءات اللاحقة له و المرتبطة ارتباطا مباشرا و يمكن استنباطه في نقطتين:

أ ـ سحب الإجراءات الملغاة

إن الإجراءات الملغاة و كذا تلك اللاحقة لها يترتب عنها: أصل ونسخة الإجراء الباطل و الإجراءات اللاحقة له و حفظها بكتابة ضبط المجلس القضائي طبقا للفقرة الأولى من المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية كما أنه لا يمكن للجهة القضائية أن تأمر بسحب الإجراءات الملغاة من ملف التحقيق إلا بكيفية غير قابلة للتجزئة اتجاه جميع الأطراف فلا تستطيع الجهة القضائية استعمال هذه الإجراءات لصالح أطراف ضد أطراف أخرى لم تحضر الجلسة.

ب ـ منع استنباط عناصر أو أدلة الإثبات ضد الأطراف من الإجراءات الملغاة

تنص الفقرة من المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية على منع القضاة و المحامين من الرجوع لأوراق الإجراءات التي بطلت أو ألغيت لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات و إذا تعرضوا لعقوبات تأديبية.

و نستخلص من هذا المبحث أن البطلان يكتسي أهمية بالغة و خطيرة، بوصفه جزائيا يلحق كل إجراء بالمخالفة للشكل الواجب إتباعه و صياغته فيه، باعتباره وسيلة لحماية حقوق الدفاع و حماية للمصلحة العامة.

---

[1]- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 298.

و قد أخذ المشرع الجزائري بمذهبي البطلان القانوني و البطلان الجوهري (الذاتي) بحيث نص على ضرورة مراعاة بعض الإجراءات التي تقع تحت طائلة البطلان في حين ترك حالات البطلان الأخرى للقضاء، يتولى تقريرها و الحكم بها.

فإذا أخلى ضابط الشرطة القضائية أو تهاون أو تجاهل أو أخطأ أثناء ممارسة مهامه المرتبطة بالتحريات و التحقيقات و النشاطات المندرجة ضمن اختصاصاته، فإنه يتعرض إلى عقوبات تأديبية أو جزائية لأنه مراقب من طرف كل من وكيل الجمهورية و غرفة الاتهام و قاضي التحقيق و السلطة الإدارية

إن هذه الإجراءات تعد ضمانة لجعل ضابط الشرطة القضائية يلتزم أثناء ممارسة مهامه بمبدأ شرعية الإجرائية، و هذا ما يعد خير ضمان لحقوق و حرية المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية.

خاتمة

خاتمة

ليس الغرض من هذه الخاتمة تلخيص موضوع البحث واستعراض فصولها و مباحثها فهذا الأمر يتجاوز حدود الخاتمة.

و لقد تم اختيار موضوع الدراسة من واقع الأهمية التي تثيرها أعمال الضبطية القضائية و الرقابة عليهم وتوقيع المسؤولية الجزائية و الشخصية على أي تجاوز يصدر عنهم أثناء مباشرتهم لمهامهم.

و تجدر الإشارة بأنه لا يمكننا أن نقلل أو نستهزئ بالمهام المخولة بفئات الموظفين المؤهلين لممارسة بعض سلطات الضبط القضائي لأنها لا تقل أهمية عن مهام ضابط الشرطة القضائية، هي تبدأ عندما يعجز هذا الأخير نظرا لطبيعة الجريمة و خصوصيتها إذ تحتاج بعض الجرائم أثناء البحث و التحري عنها إلى رجال فنيون ذوي الاختصاص كالخبراء مثلا وهذا يتنافى مع تكوين القانوني الخاص بضباط الشرطة القضائية.

و لكن لابد أن تمنح عناية خاصة من أجل التحاق بمهمة الضبط القضائي لأن هذا يعتبر البداية في إرساء معالم العدالة و تنفيذ القانون، مهما حاول المشرع في وضع قيود و ضوابط على الأعمال المنوطة للضبطية القضائية إلا أن أحسن و أضمن خيار هو حسن اختيار الرجال وحسن تكوينهم و إعدادهم كما قال أنريكوفيري "أن قيمة القوانين تقدر بقيمة الرجال المكلفين بتطبيقها."

و يكمن نجاح ضباط الشرطة القضائية في تعامله مع المجتمع و قدرة استيعابه و تحمله و في نفس الوقت لابد من تجرد من شخصيته لأنها تتعامل مع اعز شيء يملكه الإنسان هو حريته و عرضه و ماله و سكينته.

والمعرفة ليست مجرد معلومات إنما هي الخبرة والقدرة استيعاب و التحمل ومصدر المعرفة هو التجربة.

على اعتبار الضبطية القضائية تتميز بعدم تطبيق مبدأ الاستقلالية مما يؤدي إلى عرقلة وتضييق العمل بشكل حر و مطلق يعني دون خوف من أي قيود أو ضغوطات عليا بالأخص عملية التنقيط.

أما فيما يخص محاضرها فهي تخضع لمبادئ التبعية وعدم التجزئة يعني محاضرها ليست لها قوة ثبوتية بل تعتبر مجرد استدلال خاضعة لتقدير المحكمة يعني كل الجهود في بعض الأحيان تبوء بالفشل لأنها مقترنة ومرهونة بالسلطة المطلقة للمحكمة لذلك لابد من تغيير هذه التبعية وتحرر من قيودها.

ولا يمكن الاستغناء عن وظيفة الضبط القضائي فهي لا تقل أهمية عن وظيفة التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق رغم أن أعماله تعتبر قانونية بالنسبة لإجراءات المحاكمة التي تقوم بها المحاكم على عكس وظيفة الضبط لقضائي التي تعتبر وظيفة غير قضائية رغم ذلك فهي ضرورية لفتح تحقيق،فالتحقيق لا يفتح إلا بعد أن تكون هناك دلائل كافية على وقوع الجريمة وهذه الدلائل يبحث عنها بطبيعة الحال ضابط الشرطة القضائية ويقدمونها إلى سلطة التحقيق وهي ضرورية لقيام الدعوى العمومية صحيح لا تنتهي مهمة الضبط القضائي كليا عند إحالة التحقيق إلى قاضي التحقيق بل تستمر حتى بعد فتح تحقيق يقومون بتنفيذ التفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتهم.

لابد على المشرع أن يكون أشد و خصوصا في عملية التكوين لأنها هي تعتبر الأساس منها تنطلق أعمالهم .

و مهما حاول المشرع في وضع قيود الرقابة على أعمالهم يبقى أحسن و أفضل حل هو حسن اختيار الرجال.

يجب أن يكون عملهم متسما بالعقلانية و الواقعية بحيث يكون له صلة بمبدأ الشرعية الإجرائية.

تكمن أهمية هذه الفئة من خلال إرساء معالم الأمن و الطمأنينة في المجتمع و القضاء على الجريمة باعتبارها قوة عمومية لذلك يجب أن نركز على أكثر شيء على جانب النفسي و الأخلاقي و العلمي لضباط الشرطة القضائية و بالخصوص حرصهم على مراعاة حقوق الإنسان و المحافظة على احترامها و عدم انتهاكها كما سواء كانت هذه الحقوق دستورية أو قانونية.

على الرغم من عيش ضباط الشرطة في بيئة مادية و اجتماعية يؤثر فيها و يتأثر بها، يعني هي عبارة عن وحدة متكاملة مع هذه البيئة و سلوكه ناتج عن تفاعل ديناميكي بين عدة قوى و عوامل بعضها يرجع إلى تكوين الفرد البيولوجي و بعضها يرجع إلى مقومات مجاله السلوكي، يعني شخصية الضابط هي محصلة لهذه التفاعلات يعني تنتج عنها إما شخصية سوية أو شخصية غير سوية.

يجب أن تكون المنظومة الإدارية واعية و القيادة سليمة من أجل توفير مناخ وظيفي مناسب لبلوغهم أهدافهم المرجوة و هي أيضا تتحكم في مستوى المؤثرات التي قد يصطدم بها ضابط الشرطة القضائية من ضغوط.

و يجب على المشرع الأخذ بعين الاعتبار أيضا الدخل الشهري، التي يتقاضاه يجب أن يكون متناسبا مع العمل الذي يقوم به و إلا ستسيطر عليهم الحاجة و هي بطبيعة الحال تؤدي إلى اختراق القانون و سلوك طريق محفوف بالحفر كتفشي ظاهرة الرشوة، الظلم، يعني الرجوع إلى قانون الغاب الذي كان في القديم القوي على الضعيف و هذا يتنافى مع دولة الديمقراطية و أسسها.

"ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء و الله ذو الفضل العظيم"

ملاحق

ملحق رقم 01: نموذج عن محضر تفتيش

محضر تفتيش

بتاريخ : .....

نحن : ..... قاضي التحقيق بمحكمة : .....

نظرا للتحقيق المفتوح ضد المدعو : .....المتهم بـ : .....

وتبعا لأمر يوم : ..... والقاضي بإجراء تفتيش بمنزل السيدة : .....

الكائن بـ : .....

وطبقا لأحكام المادتين 81 و83 من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد إخبارنا لوكيل الجمهورية.

انتقلنا على متن سيارتنا رفقة كاتب الضبط السيد : .....

الى العنوان المذكور، حيث وصلنا اليه على الساعة : .....

فوجدنا في انتظارنا مأموري الضبط القضائي السيدين : ..... و.....

ومعهما صاحبة السكن وبعد أن عرضنا على هذه الخيرة مهمتنا أذنت لنا بالدخول فقمنا بحضورها بتفتيش مسكنها وعثرنا خلاله في : ..... على : .....

فاستفسرنا السيدة: ..... صاحبة المسكن : .....

فأجابت بما يلي:.....

وبناءا على ذلك امرنا : ..... وبإيداعها بكتابة الضبط كأدلة اقناع وبعد انتهاء مهمتنا على الساعة : ..... حررنا هذا المحضر ووقعناه

مع كاتب الضبط السيد : ..... وصاحبة المنزل السيدة : .....

توقيع قاضي التحقيق توقيع كاتب الضبط توقيع المشتبه فيه

ملحق رقم02: نموذج عن محضر تفتيش سلبي

محضر تفتيش سلبي

انه في .....

نحن.....

استمرارا لتحقيقنا .....

في قضية التلبس بجريمة .....

وبناءا على المواد 44 و45 و46 من قانون الاجراءات الجنائية .....

وبمعاونة ضابط الشرطة/ ..... والمفتشين ..... و.....

من قوة محافظة الشرطة .....

انتقلنا إلى منزل المدعو/ ..... الكائن بـ .....

بجهة .....

تقابلنا ..... وبينا له صفتنا بتقديم بطاقتنا المهنية الرسمية.....

وأبلغناه بالغرض من زيارتنا .....

ودائما بحضور المدعو/ .....(او من يختاره لتمثيله واثنين من الشهود يستدعيهما ضابط الشرطة القضائية، يسجل اسميهما ولقبيهما وسنهما ومهنتهما وعناوينهما) قمنا بتفتيش دقيق في الغرف الثلاث المكونة لمسكن المدعو/ .....

وملحقاته ..... ولم يؤدي التحقيق الجاري .....

وانتهى التفتيش الذي بدأ اليوم على الساعة 15 وبدون أي حادث على الساعة 16 بناءا عليه تم تحرير هذا المحضر وبعد تلاوة المدعو/ ..... (الممثل والمشاهدين)

لما جاء به وقع عليه مهنا ومع معاونينا .....

المدعو ..... الحاضرين ..... محافظ الشرطة.....

ملحق رقم 03 : نموذج عن إذن بالتسرب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء تبسة

محكمة تبسة

نيابة تبسة

وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة

الى السيد/

قائد فصيلة الأبحاث للدرك الوطني

إذن بالتسرب

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة

بعد الاطلاع على الطالب المقدم من طرف .....

بتاريخ ..... تحت رقم .....

بعد الاطلاع على المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بأذن

..... ضابط الشرطة القضائية

..... بالتسرب

ضمن .....

تكون مدة التسرب لا تتجاوز أربعة أشهر تحدد طبقا للمعطيات الشكلية والقانونية المحددة بالمواد المذكورة أعلاه.

تبسة في : .....

وكيل الجمهورية

ملحق رقم 04 : نموذج عن إذن بالتصنت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء وهران

محكمة وهران

نيابة وهران

وكيل الجمهورية لدى محكمة وهران

الى السيد/

قائد فصيلة الأبحاث للدرك الوطني

إذن بالتصنت

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة وهران

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف .....

بتاريخ ..... تحت رقم .....

بعد الاطلاع على المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

نأذن

..... ضابط الشرطة القضائية.

.....بالتصنت.

ضمن .....

تكون مدة التصنت لا تتجاوز أربعة أشهر تحدد طبقا للمعطيات الشكلية والقانونية المحددة بالمواد المذكورة أعلاه.

وهران في : .....

وكيل الجمهورية

ملحق رقم 05

جدول

(بيان المخالفات التأديبية التي ارتكبها ضباط الشرطة)

بعد الفصل فيها بغرفة مجلس التأديب – الابتدائي وأيده ألاستئنافي – لضباط الشرطة حيث ثبت فيها الإدانة

البيان	سنة 2001	سنة 2002
الانقطاع عن العمل بدعوى المرض مع عدم احتساب الجهات الطبية فترة الانقطاع إجازة مرضية.	40	54
الغياب عن العمل بدون إذن.	7	-
استعمال القسوة مع المواطنين.	17	19
مساءلة جنائية أمام النيابة العامة.ى	19	10
المخالفات المالية في نطاق العمل الوظيفي.	10	22
قبول رشوة.	4	3
استغلال النفوذ وسلطة الوظيفة.	7	9
قبض بدون وجه حق.	1	-
تعاطي المواد المخدرة.	14	25
علاقة نسائية غير شرعية.	9	12
إساءة معاملة القيادات.	-	7
السرقة.	3	5
إساءة معاملة المرؤوسين.	7	10
سوء معاملة ضابط (اعتداء وإحداث أصابه-سب واهنة).	20	7
الارتباط بعلاقات بمن هم دون المستوى الوظيفي والاجتماعي.	12	20
ممارسة الشذوذ الجنسي.		
التزوير في محرر رسمي.	1	-
إساءة معاملة مواطن.	4	12
التأخير عن مواعيد العمل الرسمية.	9	9
مخالفات مالية خارج الإطار الوظيفي (معاملات تجارية-	-	2
إنشاء مشروعات).	-	6
مخالفة تعليمات الخدمة.		
الإهمال الجسيم في العمل.	8	18
ضعف الإشراف على المرؤوس.	9	3
مخالفات تعليمات الواجب الوظيفي	17	8
	18	26

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: النصوص التشريعية

1- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/02/13 العدد 12.

2- قانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، المعدل المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2007/05/13، العدد 31.

3- القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن آخر تعديل الدستور الجزائر 1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2008/11/16 العدد 63.

4- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/24، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/12/24 العدد 84.

5- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/24 الجريدة الرسمية المؤرخة في 2006/12/24، العدد 84.

ثانيا: المؤلفات العامة

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985.

2- بلحاج العربي، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المجلة الجزائية للعلوم القانونية و الاقتصادية

و السياسية، بن عكنون، العدد الثاني، سنة 1991.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص- الجزء الأول- دار هومة للطباعة، سنة 2002.

4- بوسقيعة أحسن، موقف القاضي من المحاضر الجمركية – العدد الرابع، دار الفكر القانوني، الجزائر، سنة 1987.
5- جيلالي بغدادي- التحقيق- دراسة مقارنة نظرية و تطبيقه الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 1999.
6- رؤوف عبيد، المشكلات العملية في الإجراءات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1980.
7- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون إجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1991.
8- عبد الرحمان الخلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010.
9- عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة لسنة 1993.
10- عبد الله أوهايبية، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة، الجزائر،سنة 2005.
11- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون إجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1967.
12- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مه آخر التعديلات، ديوان المطبوعات الجامعية.
13- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 12، دار النهضة، القاهرة.
14- معراج جديدي، الوجيز في إجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002.
15- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1982.
16- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، سنة 1988.
17- مأمون محمد سامة، إجراءات في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة.

ثالثا: المؤلفات المتخصصة

1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولى دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة 2011.

2- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، طبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.

3- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 204.

4- عبد الله أوهايبية، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2004.

5- منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه و حالات بطلانه" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2008.

6- مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في القبض و التفتيش و الدفوع و البطلان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2005.

7- مدحت محمد الحسين، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 1993.

8- نصر الدين هنوني و دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2011.

9- نبيل صقر، البطلان في المواد الجنائية، دار الهومة، الجزائر سنة 2008.

رابعا: المجلات القضائية

1- المجلة القضائية 1990، العدد الرابع،الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1987/11/26.
2- المجلة القضائية 1994، العدد الأول، صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1993/1/5.
3- المجلة القضائية 1997، العدد ثلاثة وخمسون.
4- المجلة القضائية 2000، العدد الأول، صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/07/14.

خامسا: المذكرات

1- بناصر ليلى، آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق السنة الجامعية 2012-2013.
2- السي فضيل امال ، مهام الضبطية القضائية و آليات الرقابة عليها في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق السنة الجامعية 2012-2013.

3- مراجع باللغة الفرنسية

1- J .Pradia. varinard, les grands arrest de la procédure pénal, Dalloz,3éme edition,2011, France.
2- Roger merle, et andré vitu : traite de droit criminel, tome 11, procé dure pénal, voiseme, édition 1979.

مواقع الانترنت

1- www.coursupreme.dz. Le 25/12/2015 .

فهرس

فهرس

المختصرات

مـقدمة.....

الفصل الأول :آليات الرقابة على مهام الضبطية القضائية.....

المبحث الأول :الضوابط القانونية لصلاحيات المخولة بالضبطية القضائية.....

المطلب الأول :الضوابط القانونية لاتخاذ إجراءات التوقيف للقبض.....

الفرع الأول :التوقيف للنظر.....

الفرع الثاني الشروط الإجرائية للتوقيف للنظر.....

الفرع الثالث :ضمانات المشتبه فيه الموقوف للنظر.....

المطلب الثاني :الضوابط القانونية للتفتيش.....

الفرع الأول :أنواع التفتيش.....

الفرع الثاني :القيود الواردة على إجراء التفتيش.....

المطلب الثالث :الضوابط القانونية للقبض.....

الفرع الأول :تعريف القبض.....

الفرع الثاني :الحالات القانونية لتنفيذ إجراءات القبض.....

المبحث الثاني:هيئات الرقابة على مهام الضبطية القضائية.....

المطلب الأول :هيئة النيابة العامة.....

الفرع الأول :وكيل الجمهورية كجهة إدارة.....

الفرع الثاني:النائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية.....

المطلب الثاني :غرفة الاتهام كهيئة تأديبية.....

الفرع الأول:عناصر الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام.....

الفرع الثاني :إجراءات السير في الدعوى التأديبية.....

الفرع الثالث :الجزاءات التي تقررها غرفة الاتهام و مدى جواز الطعن فيها.....

الفصل الثاني :الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمال الضبطية القضائية.....

المبحث الأول:الجزاءات الشخصية.....

المطلب الأول :المسؤولية التأديبية.....

الفرع الأول:إقامة الدعوى التأديبية.....

الفرع الثاني :إجراءات التحقيق و المحاكمة.....

الفرع الثالث:الفصل في الدعوى التأديبية.....

المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية.....

الفرع الأول :كيف تقع المتابعة.....

الفرع الثاني :أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية.....

المطلب الثالث :المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية.....

المطلب الرابع :التصرف في محاضر الشرطة القضائية.....

الفرع الأول :الأمر بحفظ الأوراق.....

الفرع الثاني :إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح أو المخالفات من قبل النيابة.....

الفرع الثالث :الإدعاء المباشر من قبل المدعي المدني.....

الفرع الرابع:طلب فتح تحقيق قضائي.....

المبحث الثاني :بطلان إجراءات الضبطية القضائية.....

المطلب الأول :بطلان إجراءات الضبطية القضائية.....

الفرع الأول :تعريف البطلان.....

الفرع الثاني :أنواع البطلان.....

المطلب الثاني :ميادين بطلان إجراءات الضبطية القضائية.....

الفرع الأول :مرحلة التحريات الأولى.....

الفرع الثاني :أثناء انجاز إنابة قضائية.....

المطلب الثالث :الجهات الدافعة بالبطلان و المتمسكة به و آثاره.....

الفرع الأول :الجهات الدافعة بالبطلان و المتمسكة به.....

الفرع الثاني :الآثار المترتبة عن البطلان.....

الخاتمة.....

الملاحق.....

قائمة المراجع.....